الجامعة العربية الامريكية - فلسطين

كلية الدراسات العليا

تغيير الشكل القانوني لشركة المساهمة الخصوصية

" دراسة مقارنة "

إعداد الطالب

مجدي رزق نموره نموره

إشراف

الاستاذ الدكتور طارق كميل

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير

في تخصص

القانون التجاري

2022/6

© الجامعة العربية الامريكية- جميع الحقوق محفوظة.

إجازة الرسالة

تغيير الشكل القانوني لشركة المساهمة الخصوصية

" دراسة مقارنة "

إعداد الطالب

مجدي رزق نموره نموره

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2022/7/7

اعضاء لجنة المناقشة: **التوقيع**

1- الاستاذ الدكتور طارق كميل / مشرفاً ورئيساً

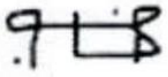

2- الدكتور احمد ابو زينة / مشرفاً داخلياً .

3- الدكتور نعيم سلامة / مشرفاً خارجياً

إقرار

انا الموقع أدناه أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي من نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها، لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية، أو بحث علمي، أو بحث لدى مؤسسة تعليمية او بحثية اخرى.

الاسم: مجدي رزق نموره نموره.

التوقيع: 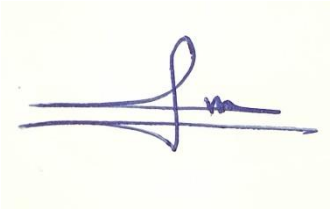

تفويض

أنا الموقع ادناه: مجدي رزق نموره أفوض الجامعة العربية الأمريكية حق تصوير رسالتي كليا او جزئيا وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات.

الاسم: مجدي رزق نموره نموره.

التوقيع: 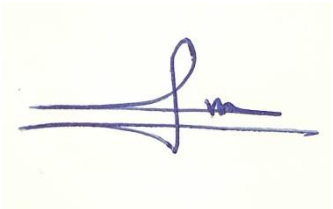

الإهداء

الى سيد الرجال وملهمي ومن كان سندي لنيل درجة الماجستير والدي الغالي

الى السيدة الصبورة والحنونة.... امي العزيزة

الى من كان لي عون منذ صغري أخي واخواتي

الى رفيقة العمر زوجتي الحبيبة

الى فلذات كبدي أولادي

شكر وتقدير

اتقدم ببالغ الشكر والتقدير الى مشرفي في هذه الرسالة، الاستاذ الدكتور طارق كميل، اولا لقبوله الاشراف على هذه الرسالة، وثانيا لتقديمه النصح والارشاد حيث انه لم يبخل في وقته ولا في اي معلومة في سبيل اتمام هذه الرسالة طوال فترة اعدادها.

كما أتقدم بجزيل الشكر العرفان لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل، لما بذلوه من جهد في إثراء هذه الرسالة.

قائمة المحتويات

إجازة الرسالة..... أ
إقرار..... ب
تفويض..... ج
الإهداء..... د
شكر وتقدير..... ه
قائمة المحتويات..... و
ملخص..... ط
المقدمة..... 1
أهمية البحث:..... 2
مشكلة البحث:..... 2
أهداف الدراسة:..... 3
صعوبات الدراسة:..... 3
منهج الدراسة:..... 3
خطة الدراسة:..... 4
الفصل الأول: الأحكام العامة لتحول النظام القانوني للشركة المساهمة الخصوصية. 5
المبحث الأول: تأصيل عملية تحول النظام القانوني لشركة المساهمة الخصوصية..... 6
المطلب الأول: ماهية تحول الشركة المساهمة الخصوصية..... 6
الفرع الأول: ماهية شركة المساهمة الخصوصية..... 6
الفرع الثاني: مفهوم تحول النظام القانوني لشركة المساهمة وخصائصه..... 13
أولا: تعريف التحول..... 13
ثانيا: تميز التحول عن باقي العمليات القانونية الأخرى..... 16
ثالثا: خصخصة الشركة..... 17
رابعا: الاستحواذ..... 18
الفرع الثاني: أنواع تحول النظام القانوني لشركة المساهمة الخصوصية..... 18
أولاً: التحول الإرادي..... 18

ثانيا: التحول الإلزامي 19
المطلب الثاني: الأساس القانوني لتحول النظام القانوني للشركة 20
الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة من تحول النظام القانوني للشركة 20
الفرع الثاني: موقف الفقه من الطبيعة القانونية للتحول 21
أولا: الاتجاه الأول 21
ثانيا: الاتجاه الثاني 21
ثالثا: الاتجاه الثالث 23
المبحث الثاني: ضوابط تحول النظام القانوني لشركة المساهمة الخصوصية 24
المطلب الأول: الشروط المتعلقة باتخاذ قرار التحول 24
الفرع الاول: سلطة اتخاذ قرار سلطة تحول شركة المساهمة الخصوصية 24
الفرع الثاني: إمكانية الاعتراض على قرار شركة المساهمة الخصوصية 26
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بتنفيذ قرار تحول الشركة 28
الفرع الأول: ملاءمة الشركة للنظام القانوني المحول له 28
الفرع الثاني: موافقة الجهات المختصة ونشرها 30
الفرع الثالث: جزاء الإخلال بشروط عملية تحول شركة المساهمة الخصوصية 34
أولا: البطلان في حالة الاخلال بإجراءات تحول الشركة 34
ثانيا: البطلان لعدم التسجيل والنشر 35
الفصل الثاني: آثار تحول النظام القانوني لشركة المساهمة الخصوصية 36
المبحث الأول: الآثار الداخلية لعملية تحول الشركة 37
المطلب الأول: الآثار المترتبة عن تحويل شركة المساهمة الخصوصية تجاه الشركة 38
الفرع الاول: احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية 38
الفرع الثاني: خضوع الشركة للنظام الجديد 42
المطلب الثاني: أثار تحول الشركة على الشركاء 43
الفرع الأول: حق المساهمين في ادارة الشركة 43
الفرع الثاني: حق المساهمين في الأرباح 46
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن اعتراض الشركاء على تحول الشركة 47
الفرع الرابع: الحق في الخروج من الشركة 48

المبحث الثاني: الآثار الخارجية لعملية التحول 49
المطلب الأول: آثار التحول المتعلقة بالدائنين 49
الفرع الأول: آثار تحول شركة المساهمة الخصوصية على الدائنين 49
المطلب الثاني: الآثار المتعلقة بباقي العلاقات في ظل شركة المساهمة الخصوصية 51
الفرع الاول: الأحكام الخاصة بالعاملين في شركة المساهمة الخصوصية 51
الفرع الثاني: آثار التحول على الوضعية الضريبية للشركة 52
الخاتمة: 53
النتائج 54
التوصيات: 55
لائحة المصادر و المراجع 56
Abstract 59

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع التنظيم القانوني لتحول الشركة المساهمة الخصوصية في التشريع الفلسطيني- دراسة مقارنة-، باعتباره من أهم القضايا التي تستدعي اهتمام الباحثين بها، وتسليط الضوء على أهم الإشكالات التي تقف أمام تطور هذا النوع من الشركات التجارية. في ظل الخصوصية التي تعرفها الدولة الفلسطينية على مر التاريخ وفي ضوء قانون الشركات حديث العهد.

وتناولت الريسالة مدى كفاية النصوص القانونية المنظمة لتغيير الشكل القانوني لشركة المساهمة الخصوصية في القرار بقانون رقم (42) لسنة2021 بشأن الشركات الفلسطيني؟
وذلك نظراً لأهمية الدور الذي تساهم به شركة المساهمة الخصوصية في حركة السوق، بالنظر إلى أهميتها وتفردها وتميزها عن باقي الشركات التجارية الأخرى. الأمر الذي يستشف من أهميتها باعتبارها مؤسسة محورية، إذ بسببها تطورت الرأسمالية ومن خلالها توفرت فرصة الادخار وتوفير رؤوس الأموال اللازمة لإنشاء شركات كبرى ذات العلاقة بالمشاريع الكبرى في القطاعات المختلفة.

هذا، وقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على التقسيم الثنائي للموضوع، إذ تم تقسيمه إلى فصلين، بحيث خصص الفصل الأول: لبيان الأحكام العامة لتحول النظام القانوني للشركة المساهمة الخصوصية، سواء تعلق الأمر بتأصيل عملية تحول النظام القانوني لشركة المساهمة الخصوصية أو بضوابط تحول النظام القانوني لشركة المساهمة الخصوصية.

في مقابل الفصل الثاني: والذي اعتمد كمجال لإبراز آثار تحول النظام القانوني للشركة المساهمة الخصوصية، الداخلية منها والخارجية لعملية تحول الشركة المساهمة الخصوصية.

وقد توصلنا في نهاية هذه الدراسة، إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المتضمنة على مستوى الخاتمة.

المقدمة

تعتبر الشركات التجارية الإطار القانوني الأكثر ملاءمة للقيام بالمشاريع في ظل الاقتصاديات الحديثة نظرا للإمكانيات المادية والبشرية و التنظيمية التي تتمتع بها، وأن من بين النتائج التي أفرزتها الثورة الصناعية التي عرفتها أوروبا الاهتمام بإنشاء مشاريع صناعية ضخمة حيث اتخذت شركة المساهمة كإطار وكأداة مثلى لتحقيقها وتتبوأ شركات المساهمة موقع الصدارة في عالم الاقتصاد والمال فهي المحرك الرئيسي للدورة الاقتصادية باعتبارها تمثل الإطار القانوني والمادي الأساسي لممارسة التجارة والأعمال وقد اعتبرها بعض الباحثين على أنها الوسيلة القانونية لازدهار الرأسمالية و العمود الفقري للحياة الاقتصادية ومحور الثروة المالية وركائز الصناعة ، وقد قال فيها جورج ريبير "انها افضل ثمرة قانونية للنظام الاقتصادي الحر الذي تمكن بفضلها من التوسع و الانتشار داخل الدولة و خارجها " و لكي تقوم شركة المساهمة بالدور الذي قامت من أجله عليها أن تنظم أنظمتها الأساسية على أحسن وجهه وان تسير إدارتها بشكل يضمن لها الاستمرارية.

كما تعتبر الشركات التجارية قوة اقتصادية وقانونية وآلية فريدة من نوعها، تعتمد عليها بشكل كبير اقتصاديات الدول، نظرا لجدواها الاقتصادية وتشعب المصالح المتعلقة بها وكذا توفرها على بيئة تتكون من هيئات متدرجة على مستوى العلاقات بين كل مكوناتها لاسيما من حيث الاختصاصات.

وبالنظر للدور الكبير الذي تلعبه تلك الشركات في التنمية الاقتصادية الشاملة والرقي بالقدرة التنافسية للشركات الوطنية والمساهمة في خلق اقتصاد وطني قوي ومتوازن وحماية الادخار الوطني وتوفير مناصب العمل، وتحقيق هذه الأهداف يتوقف على مدى قوة وصلابة الشركات التجارية، باعتبارها كتلة اقتصادية، بالإضافة إلى التوفر على مناخ قانوني متين وسليم، يراعي خصوصيات هذا النوع من الشركات التجارية وأيضاً خصوصيات ومتطلبات الاقتصاد الوطني، الذي من شأنه ضمان الفعالية الاقتصادية لهذا النوع من الشركات، بشكل يضمن تحقيق التناغم والانسجام المطلوب بين نصوص القانون والتصرفات التي ينظمها في هذا الصدد.

وأمام التزايد المضطرد في الإقبال على تأسيس الشركات التجارية، فقد عمل المشرع الفلسطيني، شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات المقارنة، على تطوير المنظومة القانونية الخاصة بميدان الشركات التجارية ومن بينها الشركة المساهمة الخصوصية. حيث تم سن مجموعة من الإجراءات التي من شأنها حماية الشركة المساهمة الخصوصية، وذلك إما بالاعتماد على الأسلوب

الوقائي، عن طريق فرض قواعد تنظم إنشاء ونشاط الشركة وفرض رقابة مستمرة تضمن حسن تطبيق هذه القواعد، وإما بالاعتماد على الأسلوب العقابي عن طريق فرض عقوبات جنائية تطال كل من يقوم بالتلاعب بأموال الشركة.

هذا، وقد عمل المشرع الفلسطيني جاهدا من أجل الوقوف على بعض المتغيرات التي تطرأ على شركة المساهمة الخصوصية، من قبيل تغيير وتحول الشركة، إذ يقصد بتغيير الشركة، تلك الإجراءات التي تتم أثناء حياتها بتحولها من الشكل الذي هي عليه، إلى شكل آخر من أشكال الشركات القانونية بما يناسب إرادة الشركاء ويحقق أهدافهم دون أن يؤثر ذلك على شخصيتها المعنوية.

أهمية البحث:

تبدو أهمية دراسة موضوع تغيير الشكل القانوني لشركة المساهمة الخصوصية، في الوقوف على الإجراءات التي وضعها المشرع الفلسطيني لضمان جدية الشركاء في تغيير الشكل القانوني للشركة لتحسين وتطوير الشركة، مع عدم إغفال الضمانات اللازم توافرها لحماية الشركاء والغير.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة الدراسة حول مدى كفاية النصوص القانونية المنظمة لعملية تغيير الشكل القانوني لشركة المساهمة الخصوصية في القرار بقانون رقم (42) لسنة2021 بشأن الشركات الفلسطيني؟

ولتسليط الضوء على هذه الإشكالية لا بد من الإجابة عن التساؤلات التالية:

1- ماذا يقصد بتحول الشكل القانوني لشركة المساهمة الخصوصية.
2- ما هي الطبيعة القانونية لعملية التحول؟
3- ما هي الإجراءات الواجب اتباعها لتحول الشكل القانوني لشركة المساهمة الخصوصية؟
4- ما هو الشكل او الأشكال التي يمكن ان تتحول لها شركة المساهمة الخصوصية؟
5- ما هي الآثار المترتب على تحول الشكل القانوني لشركة المساهمة الخصوصية؟

أهداف الدراسة:

- بيان المقصود بتغيير الشكل القانوني لشركة المساهمة الخصوصية.
- الوقوف على الآثار القانونية المترتبة عن تغيير الشكل القانوني لشركة المساهمة الخصوصية.

صعوبات الدراسة:

تكمن الصعوبة في الدراسة انه موضوع نظم في وقت حديث من تاريخ اعداد هذه الرسالة، حيث لم يتوفر اراء فقهية تناولت القانون وكذلك عدم وجود اي قرارات قضائية متاحة طبقت القانون الجديد في حالات تحول الشركاء لدى القضاء الفلسطيني، كما ان القانون لم يعالج تحول الشركات المساهمة الخصوصية بالتحديد بل تناول و فصل التحول لشركات المساهمة بشكل عام، ولم يتناول تحول الشركات بأشكالها الأخرى الى شركة المساهمة الخصوصية.

منهج الدراسة:

لقد تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي، باعتباره المنهج الذي يتميز بطريقته الواقعية في التعامل مع مشكلة البحث، نظرا لوجود الباحث في قلب الميدان أو المكان المتعلق بالدراسة. وباعتباره منهجا مناسبا لموضوعات البحث الأكاديمي التي تدور حول الظواهر أو المشكلات الاجتماعية، ومن ثم الحصول على الوصف الكيفي الذي يتمثل في سلوك خارجي للظواهر.

بالإضافة إلى المنهج التحليلي، باعتباره المنهج الذي يعتمد على تفكيك العناصر الأساسية للموضوعات محل الدراسة، ومن ثم دراستها بأسلوب متعمق، وفي ضوء ذلك يتم استنباط أحكام أو قواعد، يمكن عن طريقها إجراء تعميمات تساعد في حل مشكل الدراسة.

بالإضافة إلى المنهج المقارن، بحيث يعتمد على المقارنة بين ظاهرتين أو أكثر، لتحديد أوجه التشابه والاختلاف بينهما، بهدف الحصول على معلومات وبيانات قابلة للمقارنة والتحليل، بهدف التعرف على الأسباب التي أدت إلى حدوث ظاهرة معينة. ويعتبر المنهج المقارن من المناهج المرنة التي يمكن استخدامها بمختلف المجالات، كما يتميز المنهج المقارن بالإقناع والنتائج البناءة.

خطة الدراسة:

لقد تم معالجة موضوع البحث في فصلين تضمن كل منهما مبحثين والتي بدورها تضمنت العديد من المطالب والفروع، وذلك من أجل الإلمام بموضوع الدراسة بكافة جوانبه، وهي كالتالي:

الفصل الأول: الأحكام العامة لتحول النظام القانوني للشركة المساهمة الخصوصية

المبحث الأول: تأصيل عملية تحول النظام القانوني لشركة المساهمة الخصوصية

المبحث الثاني: ضوابط تحول النظام القانوني لشركة المساهمة الخصوصية

الفصل الثاني: آثار تحول النظام القانوني للشركة المساهمة الخصوصية

المبحث الأول: الآثار الداخلية لعملية تحول شركة المساهمة الخصوصية

المبحث الثاني: الآثار الخارجية لعملية تحول شركة المساهمة الخصوصية

الفصل الأول: الأحكام العامة لتحول النظام القانوني للشركة المساهمة الخصوصية

يعمد المؤسسون في البدء إلى اختيار شكل محدد من أشكال الشركات التجارية، ووفقاً للقواعد القانونية المتعلقة بها، كأن يقوموا بتأسيس شركة مساهمة خصوصية أو شركة عادية عامة، فتأسيس الشركة بوجه عام، يتم في ظل ظروف وإمكانات معينة ولأهداف محددة، لكن قد يطرأ عليها فيما بعد ظروف مستجدة اقتصادية ومالية وبشرية فتزدهر أعمالها ويتسع نشاطها، أو على العكس من ذلك قد تنحصر أعمالها ويضيق نشاطها، وترى نفسها عاجزة عن متابعة نشاطها، وينسحب منها بعض الشركاء، فهذه الظروف جميعا قد تطرح مسألة تغيير الشكل القانوني للشركة الذي اتخذته عند تأسيسها إلى شكل آخر يتلاءم مع الظروف الجديدة التي طرأت عليها أثناء حياتها، فيلجأ الشركاء أو المساهمون إلى تغيير الشكل القانوني للشركة، وذلك بتحويلها إلى نوع آخر من الشركات.

ونظرا لأهمية عملية تحويل الشكل أو النظام القانوني للشركة بصفة عامة وشركة المساهمة الخصوصية بشكل خاص -على اعتبار أنها موضوع دراستنا -، فقد عملت مختلف التشريعات على تنظيم هذا التحول، وتنظيمه بنصوص قانونية تضمن حسن سيره وتطبيقه، حيث ألزمت الشركاء أو المساهمين بإتباعها إذا ما أرادوا تغيير الشكل القانوني لشركتهم إلى شكل آخر، دون أن يترتب على هذا التغيير نشوء شخص معنوي جديد، بل تبقى للشركة شخصيتها المعنوية السابقة.

لكن، وقبل الخوض في المقتضيات والضوابط القانونية المتعلقة بعملية تحويل الشكل أو النظام القانوني للشركة، فإنه لا بد من العمل على تأصيل عملية تحول النظام القانوني لشركة المساهمة الخصوصية. وعليه، سيتم دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين اثنين، مبحث أول يخصص لتأصيل عملية تحول النظام القانوني لشركة المساهمة الخصوصية، ومبحث ثان يخصص للضوابط القانونية لعملية تحول النظام القانوني لشركة المساهمة الخصوصية.

المبحث الأول: تأصيل عملية تحول النظام القانوني لشركة المساهمة الخصوصية

نظراً لما لتحول الشركة من أهمية كونها تؤدي إلى استمرار الشركة بدلاً من انقضائها في حالات كثيرة، ولما يحيط بهذه الفكرة من لبس في مفهومها، حيث تنتقل الـشركة مـن شكلها القديم إلى شكل جديد مع بقاء شخصيتها المعنوية، مما قد يؤدي إلى الخلط بين فكرة التحول وغيرها من العمليات الأخرى، مثل الاندماج، أو تعديل نظام الشركة، أو الخصخصة، وما قد يترتب على ذلك من آثار في غاية الأهمية.

وعليه سيتم من خلال هذا المبحث تبيان ماهية تحول النظام القانوني للشركة من خلال المطلب الاول، وموقف التشريعات والفقه من الطبيعة القانونية لهذا التحول وكيفية تبنيه من خلال المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية تحول الشركة المساهمة الخصوصية

إن الحديث عن موضوع شركة المساهمة الخصوصية، يفرض تحديد ماهية هذا النوع من الشركات (الفرع الأول)، وتحديد ماهية عملية تحويل النظام القانوني للشركة، يتطلب البحث في مختلف التعريفات التي أنتجها الفقه تقييما بغية الخروج بتعريف دقيق وشامل، وبيان خصائصه ومميزاته (الفرع الثاني)، هذا بالإضافة إلى بيان الأنواع أو الأشكال التي قد يتخذها التحول وتحليلها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ماهية شركة المساهمة الخصوصية

تؤسس الشركة المساهمة الخصوصية من مساهم واحد أو أكثر بهدف الربح، برأس مال مكون من أسهم، ولا يجوز طرح أسهمها للاكتتاب العام وذلك وفقا للمادة 84 من القرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات[1]. كما تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة الخصوصية مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها، وتكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة أو الغير عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته غير المسددة في رأس مال الشركة، وتكون مدة الشركة المساهمة الخصوصية غير محددة ما لم ينص عقد تأسيسها أو نظامها الداخلي على غير ذلك وبالرجوع إلى التشريع الأردني، نجده يعرف شركة المساهمة الخصوصية، كونها شركة من

[1] قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات المنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع الفلسطينية) تصدر عن ديوان الفتوى والتشريع ،دولة فلسطين، عدد ممتاز 25.

شركات الأموال يقسم رأسمالها إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون مسؤولية المساهم فيها محدودة بقدر مساهمته في رأس المال ويكون لها اسم تجاري يتوافق مع غاياتها[2].

وتتألف شركة المساهمة الخصوصية، في ظل القانون الأردني من شخصين او أكثر ويجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة المساهمة الخصوصية مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصا واحدا.

كما تعتبر الذمة المالية لشركة المساهمة الخاصة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته في رأسمال الشركة.

و يجب ألا يتعارض اسم الشركة مع غاياتها على أن تتبعه أينما وردت عبارة (شركة مساهمة خاصة محدودة) ويجوز أن يكون باسم شخص طبيعي إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص.

و تكون مدة الشركة المساهمة الخصوصية غير محددة إلا إذا حدد عقد تأسيسها ونظامها الأساسي خلاف ذلك، فعندئذ تنتهي مدتها بانتهاء المدة أو العمل الذي حدد لها[3].

أما شركة المساهمة الخصوصية، في ظل التشريع المصري، فهي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون. وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود ما اكتتب فيه من أسهم ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من إنشائها، ولا يجوز للشركة أن تتخذ من أسماء الشركاء أو اسم أحدهم عنوانا لها[4].

وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية لشركة المساهمة الخصوصية، فهي شركة من شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، حيث ينقسم رأسمالها إلى أسهم لا تطرح للاكتتاب العام وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأسمال الشركة.

وفيما يخص طلب تأسيس وتسجيل الشركة المساهمة الخصًوصية، يتم تقديم طلب التسجيل إلى سجل الشركات وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه مرفقا بالمستندات الآتية: 1. عقد التأسيس. 2. النظام الداخلي. 3. أسماء المدراء وأعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع عن

---

[2] - المادة 65، من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006، تاريخ 2006/11/1.

[3] -المادة (65) مكرر: من قانون الشركات الأردني، رقم 29 لسنة 1997 وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006، تاريخ 2006/11/01، وبعده.

[4] - المادة 2، من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981.

الشركة وجنسية كل منهم، وأرقام هوياتهم أو جواز سفرهم وعناوينهم، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية يتم إضافة رقم التسجيل الخاص بها والاسم التجاري وعنوانها واسم ممثلها لدى الشركة.

أما فيما يتعلق بعقد التأسيس، يجب توقيع عقد تأسيس الشركة المساهمة الخصوصية من جميع المساهمين المؤسسين على أن يتضمن البيانات التالية، -اسم الشركة وغاياتها وعنوانها المسجل، - أسماء مساهمي الشركة، وأرقام هوياتهم أو جوازات سفرهم، وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ، وفي حال الشخص الاعتباري يتم إضافة رقم التسجيل والاسم التجاري والعنوان واسم الممثل لدى الشركة[5]. بالإضافة إلى رأسمال الشركة وعدد الأسهم المكتتب بها وفئاتها وأنواعها وقيمتها الإسمية. هذا، وفي حال تقديم حصص عينية، وصف تلك المقدمات واسم المساهم الذي قدمها وقيمتها النقدية. بالإضافة إلى إجمالي المصاريف أو على الأقل تقدير لتلك المصاريف التي يجب على الشركة سدادها، أو التي سيتم محاسبة الشركة عنها والمرتبطة بإجراءات تأسيس الشركة قبل الشروع بأعمالها[6].

وفيما يخص تأسيس الشركة المساهمة الخاصة، في ظل قانون الشركات الأردني، نجد بأن الشركة المساهمة الخاصة تتألف من شخصين أو أكثر ويجوز للوزير بناء على تنسيب مبرر من المراقب الموافقة على تسجيل شركة مساهمة خاصة مؤلفة من شخص واحد أو أن يصبح عدد مساهميها شخصا واحد[7].

وتعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة الخاصة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها وتكون الشركة بأموالها وموجوداتها هي وحدها المسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها، ولا يكون المساهم مسؤولا تجاه الشركة عن تلك الديون والالتزامات إلا بمقدار مساهمته في رأسمال الشركة. كما يجب أن لا يتعارض اسم الشركة مع غاياتها على أن تتبعه أينما وردت عبارة (شركة مساهمة خاصة محدودة)، ويجوز أن يكون باسم شخص طبيعي إذا كانت غاية الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة بصورة قانونية باسم ذلك الشخص[8].

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن مدة الشركة المساهمة الخاصة، تكون غير محددة إلا إذا حدد عقد تأسيسها ونظامها الأساسي خلاف ذلك، فعندئذ تنتهي بانتهاء المدة أو العمل الذي حدد لها[9].

ووفقا لذلك، يقدم طلب تأسيس الشركة المساهمة الخاصة إلى المراقب مرفقا به عقد تأسيسها ونظامها الأساسي وأسماء مؤسسي الشركة. ويجب أن يكون عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي باللغة

---

[5]- الفقرة الأولى من المادة 86، من قانون الشركات الفلسطيني.

[6] - الفقرة الأخيرة من المادة 86 من قانون الشركات الفلسطيني.

[7] - الفقرة الأولى من المادة 65 مكررة، من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

[8] - الفقرة الثالثة من المادة 65 مكررة، من قانون الشركات الأردني.

[9] الفقرة الأخيرة من المادة 65 مكررة، من قانون الشركات الأردني.

العربية إلا أنه يجوز أن يلازم ذلك ترجمة له بلغة أخرى وفي حالة تعارض أو اختلاف النصوص يعتمد النص العربي[10].

ويجب أن يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة الخاصة البيانات التالية وفق ما يتفق عليه مؤسسو أو مساهمو الشركة:

- اسم الشركة
- مركزها الرئيسي وعنوانها المعتمد للتبليغ
- غايات الشركة
- أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم عند التأسيس
- رأسمال الشركة المصرح به وعدد الأسهم المصرح بها وأنواعها وفئاتها وقيمتها الاسمية
- طريقة إدارة الشركة وعدد أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياته
- أسماء الأشخاص الذين سيتولون دعوة الهيئة العامة التأسيسية للانعقاد وإدارة الشركة إلى حين انتخاب مجلس الإدارة الأول[11].

كما يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة المساهمة الخاصة البيانات التالية وفق ما يتفق عليه مؤسسو أو مساهمو الشركة:

- اسم الشركة
- مركزها الرئيسي وعنوانها المعتمد للتبليغ
- غايات الشركة
- أسماء مؤسسي الشركة وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ وعدد الأسهم المملوكة من قبل كل منهم عند التأسيس
- رأسمال الشركة المصرح به وعدد الأسهم المصرح بها وأنواعها وقيمها الاسمية وحقوقها وصفاتها وميزاتها
- الشروط العامة لنقل ملكية أسهم الشركة والإجراءات الواجب اتباعها في ذلك
- طريقة إدارة الشركة وعدد أعضاء مجلس الإدارة وصلاحياته وأسس اتخاذ القرار فيه.
- إجراءات وقواعد اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين العادية وغير العادية ونصابها القانوني وأصول الدعوة لها وصلاحياتها وطريقة اتخاذ القرارات فيها وجميع الأمور المتعلقة بها.

---

[10] - الفقرة الأولى من المادة 67 مكررة، من قانون الشركات الأردني.

[11] - الفقرة الثانية من المادة 67 مكررة، من قانون الشركات الأردني.

- إجراءات وقواعد تصفية الشركة.
- أسماء الأشخاص الذين سيتولون دعوة الهيئة التأسيسية للانعقاد وإدارة الشركة لحين انتخاب مجلس الإدارة الأول وطريقة الدعوة لمجلس الإدارة الأول.
- إذا كان لمساهمي وحاملي الأوراق المالية الصادرة عن الشركة حق الأولوية في إصدارات جديدة للشركة[12].

هذا، ويجوز لأي شخص الاطلاع على عقد تأسيس الشركة وفق تعليمات تصدر عن الوزير ولا يجوز لغير مساهمي الشركة الاطلاع على نظام الشركة الأساسي إلا بتفويض من أحد المساهمين أو الشركة أو إذا تطلب أي تشريع آخر ذلك[13].

وفيما يخص إجراءات التسجيل[14]، فيصدر لأجل ذلك المراقب قراره بالموافقة على تسجيل الشركة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب والتوقيع عليه من مؤسسي الشركة، وله رفض الطلب إذا تبين له أن في عقد التأسيس أو نظامها ما يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب أو ما يخالف أي تشريع آخر معمول به في المملكة ولم يقم مساهمو الشركة بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها المراقب.

وللمساهمين الاعتراض على قرار الرفض إلى الوزير خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه إليهم، وإذا قرر الوزير رفض الاعتراض فيحق للمعترضين الطعن في قراره لدى محكمة العدل العليا[15].

أما إذا وافق المراقب على تسجيل الشركة أو تمت هذه الموافقة بقرار من الوزير أو من محكمة العدل العليا وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة وبعد أن يقدم المساهمون الوثائق التي تثبت أنه قد تم دفع ما لا يقل عن خمسين ألف دينار المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة 66 مكررة[16]، من هذا الباب يقوم المراقب باستيفاء رسوم التسجيل ويصدر شهادة بتسجيلها وينشر في الجريدة الرسمية[17].

كما لا يجوز للشركة المباشرة بأعمالها إلا بعد صدور شهادة تسجيلها من قبل المراقب، إلا أنه يجوز لمساهمي الشركة المساهمة الخاصة الموافقة في اجتماع الهيئة العامة التأسيسي على إقرار

---

[12] - الفقرة الثالثة من المادة 67 مكررة، من قانون الشركات الأردني.

[13] - الفقرة الأخيرة من المادة 67 مكررة، من قانون الشركات الأردني.

[14] - المادة 69 مكررة من قانون الشركات الأردني.

[15] - الفقرة الأولى من المادة 69 مكررة، من قانون الشركات الأردني.

[16] - الفقرة الأولى من المادة 66 مكررة، من قانون الشركات الأردني، التي تنص على: يكون رأسمال الشركة المساهمة الخاصة هو مجموع القيم الاسمية لأسهم الشركة على أن لا يقل رأس المال المكتتب به عن خمسين ألف دينار أردني.

[17] - الفقرة الثانية من المادة 69 مكررة، من قانون الشركات الأردني.

التزامات المؤسسين نيابة عن الشركة قبل إعلان تسجيل الشركة، فإن لم توافق الهيئة العامة التأسيسية على ذلك لا تلزم الشركة بأي من هذه الالتزامات[18].

وبالرجوع إلى القانون المنظم لشركات المساهمة المصري، نجد بأنه يعتبر مؤسسا للشركة كل من يشترك اشتراكا فعليا في تأسيسها بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك، ويسري عليه حكم المادة 89[19]، من هذا القانون.

كما يعتبر مؤسسا على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي، أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة أو قدم حصة عينية عند تأسيسها[20].

ولا يعتبر مؤسسا من يشترك في التأسيس لحساب المؤسسين من أصحاب المهن الحرة وغيرهم[21].

هذا، ولا يجوز في القانون المصري أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة الخصوصية عن ثلاثة، كما لا يجوز أن يقل هذا العدد عن اثنين بالنسبة لباقي الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون. وفي حالة إذا قل عدد الشركاء عن النصاب المذكور في الفقرة السابقة اعتبرت الشركة منحلة بحكم القانون، إن لم تبادر خلال ستة أشهر على الأكثر إلى استكمال هذا النصاب، ويكون من يبقى من الشركاء مسئولا في جميع أمواله عن التزامات الشركة خلال هذه المدة[22].

وفيما يتعلق بطلب تأسس الشركة في القانون المصري، يقدم طلب إنشاء الشركة إلى الجهة الإدارية المختصة مرفقا به ما يأتي:

- العقد الابتدائي ونظام الشركة بالنسبة إلى شركة المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.
- عقد تأسيس الشركة بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- كافة الأوراق الأخرى التي يتطلبها القانون أو اللائحة التنفيذية.

ويبقى على المؤسسين أو من ينوب عنهم إخطار الجهة الإدارية المختصة بإنشاء الشركة، ويجب أن يرفق بالإخطار المحررات الآتية:

- العقد الابتدائي ونظام الشركة بالنسبة إلى شركة المساهمة وشركات التوصية بالأسهم أو عقد التأسيس بالنسبة إلى الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

---

[18] - الفقرة الأخيرة من المادة 69 مكررة، من قانون الشركات الأردني.

[19] - المادة 89، من قانون رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون الشركات المصري: لا يجوز أن يكون عضوا في مجلس ادارة اية شركة مساهمة، من حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفالس ...

[20] - المادة 7 من قانون الشركات المصري.

[21] - المادة 7 من قانون الشركات المصري.

[22] - المادة 8 من قانون الشركات المصري.

- موافقة مجلس الوزراء على تأسيس الشركة إذا كان غرضها أو من بين أغراضها العمل في مجال نشاط الأقمار الصناعية أو إصدار الصحف أو أنظمة الاستشعار عن بعد أو أي نشاط يتناول غرضا أو عملا من الأغراض أو الأعمال المنصوص عليها في قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة[23].
- شهادة من أحد البنوك المرخص لها بذلك تفيد تمام الاكتتاب في جميع أسهم الشركة أو حصصها وأن القيمة الواجب سدادها على الأقل من الأسهم أو الحصص النقدية قد تم أداؤها ووضعت تحت تصرف الشركة إلى أن يتم اكتساب شخصيتها الاعتبارية.
- إيصال سداد رسم بواقع واحد في الألف من رأس مال الشركة المصدر بالنسبة إلى شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم ومن رأس المال المدفوع بالنسبة إلى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بحد أدنى مقداره مائة جنيه وحد أقصى مقداره ألف جنيه[24].
- شهادة تفيد إيداع الأوراق المالية للشركة لدى شركة إيداع مركزي.

وعلى الجهة الإدارية المختصة إعطاء مقدم الإخطار شهادة بذلك متى كان مرفقا به جميع المحررات المنصوص عليها في البنود السابقة مستوفاة، ويتم قيد الشركة في السجل التجاري بموجب تلك الشهادة دون حاجة لشرط أو لإجراء آخر، وأيا كانت نسبة مشاركة غير المصريين فيها.

وتشهر الشركة وتكتسب الشخصية الاعتبارية بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ما لم تقرر الجهة الإدارية المختصة اكتسابها الشخصية الاعتبارية قبل انقضاء هذه المدة، واستثناء مما تقدم لا تكتسب الشركات والمنشآت التي تزاول نشاطها في شبه جزيرة سيناء الشخصية الاعتبارية إلا بقرار من رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، كما لا يتم إجراء أي تعديل في نظامها الأساسي أو تداول أسهم رأسمالها إلا بعد موافقة رئيس الهيئة إليها[25].

وفيما يتعلق بالتسجيل، فبالرجوع لتعديل القانون المنظم للشركات المصري رقم 4 لعام 2018، يتم تأسيس مركزا رئيسيا في مصر لأي شركة تؤسس بها[26].

---

[23] - الفقرة الأولى من المادة 17، من قانون الشركات المصري.

[24] - الفقرة الثانية من المادة 17، من قانون الشركات المصري، .

[25] - الفقرة الأخيرة من المادة 17، من قانون الشركات المصري.

[26] - الفقرة الأولى من المادة 1 من قانون الشركات المصري، رقم 4 لعام 2018، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 2 مكرر (ط) في يناير 2018.

كما يتم وضع عنوان المركز الرئيسي للشركة في عقد تأسيس الشركة، ويجب على الشركة الإعلان عن أي تعديل يطرأ على عنوان مركزها الرئيسي[27].

الفرع الثاني: مفهوم تحول النظام القانوني لشركة المساهمة وخصائصه

سيتم في هذا الفرع تعريف عملية تحول النظام القانوني للشركة في التشريع والفقه (أولاً) بالإضافة إلى تمييز هذه العملية عن بعض العمليات القانونية الأخرى التي قد تشهدها الشركة (ثانياً).

أولا: تعريف التحول

أجاز قانون الشركات الفلسطيني الجديد تحويل الشكل القانوني للشركة إلى شكل آخر باستثناء تحول الشركة المساهمة العامة إلى شركة عادية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام ذات العلاقة الواردة في هذا القانون، والتي تطبق على الشكل القانوني عند إتمام التحول. وتعد قيمة الجسم القانوني المراد تحويله بمثابة دفعات عينية لرأس المال، على أن تستوفي هذه الحالة الشروط والأحكام الخاصة بالمقدمات العينية المتعلقة بكل نوع من أنواع الشركات، كما لا يؤثر تحويل نوع الشركة إلى نوع آخر على الشخصية القانونية للشركة وكل هذا ورد في نص المادة 321[28]، من قانون الشركات الفلسطيني الجديد، وكما يجوز للشركات ان تحتفظ باسمها السابق مع اضافة الاختصار المنصوص عليه في المادة الرابعة من قانون الشركات، والذي يتناسب مع نوع ونشاط الشركة الجديدة.

وتتبين أهمية هذه الاحكام، من حيث أنها تمكن الشركاء من تحقيق رغبتهم في تغيير شكل شركتهم، كما أنها لا تضطرهم إلى حل الشركة القائمة وتصفيتها لتأسيس شركة جديدة على أنقاضها، بكل ما يستتبعه هذا الحل والتأسيس من إجراءات، وإنما تكتفي بإلزامهم باتباع إجراءات

---

[27] - الفقرة الثانية، من المادة 1، من قانون الشركات المصري.

[28] - نصت **المادة 321**، من قانون الشركات الفلسطيني على أنه.

"1- يجوز تحويل الشكل القانوني للشركة إلى شكل قانوني آخر باستثناء تحول الشركة المساهمة العامة إلى شركة عادية، مع الأخذ بعين الاعتبار الاحكام ذات العلاقة الواردة في هذا القانون، والتي تطبق على الشكل القانوني عند إتمام التحويل.

2- تعد قيمة الجسم القانوني المراد تحويله بمثابة دفعات عينية لرأس المال، على أن تستوفي في هذه الحالة الشروط والأحكام الخاصة بالمقدمات العينية المتعلقة بكل نوع من أنواع الشركات.

3- لا يؤثر تحويل نوع الشركة إلى نوع آخر على الشخصية القانونية للشركة.

4- مع مراعاة أحكام المادة 3/34 من هذا القانون الخاصة بالشركات العادية، يجوز للشركات أن تحتفظ باسمها السابق مع إضافة الاختصار المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون الذي يتناسب ونوع الشركة الجديد.

5- لا يتم تحويل الشركة إلا بعد تمام إجراءات التسجيل والنشر المقررة وفقا لأحكام هذا القانون.

6- تطبق إجراءات التسجيل والنشر المنصوص عليها في هذا القانون على تسجيل الشركة المتحولة.

7- يصدر مجلس الوزراء نظاما يحدد فيه إجراءات التحويل فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون. "

معينة لتسجيل هذا التغيير. الأمر الذي تم النص عليه بموجب الفقرة الثالثة من المادة 321 من قانون الشركات الفلسطيني حيث جاء فيها" 3- لا يؤثر تحويل نوع الشركة إلى نوع آخر على الشخصية القانونية للشركة". وكذلك نصت المادة 117من قانون الشركات الاردني على أنه "لا يترتب على تحويل أية شركة إلى شركة أخرى نشوء شخص اعتباري جديد، بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل، وتبقى مسؤولية الشريك المتضامن بأمواله الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها السابقة على تأريخ التحول القائمة"[29].

أما في قانون الشركات الأردني فقد تم التمييز بين ثلاثة أنواع من التحول:

- النوع الأول: تحول شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة، أو العكس، أي تحول شركة توصية بسيطة إلى تضامن، حيث يكفي فيهما موافقة جميع الشركاء واتباع الإجراءات القانونية في تسجيل الشركة وتسجيل التغييرات الطارئة عليها، الأمر الذي تم الوقوف عليه بموجب المادة 215.
- النوع الثاني: تحول الشركة المساهمة الخصوصية، إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم أو شركة مساهمة خاصة، حيث يجب في هذه الحالة الحصول على موافقة مراقب الشركات وفقا للإجراءات التي فصلتها المادة 216.

في مقابل ذلك، نجد قانون الشركات المصري لسنة 1981، الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، ينص في المادة 136 منه، تحت عنوان تغيير شكل الشركة، على جواز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة إلى شركات المساهمة الخصوصية، بقرار يصدر من الجمعية غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة ارباع رأس المال بحسب الأحوال، بعد موافقة اللجنة المشكلة بقرار من الوزير لفحص طلبات إنشاء الشركاء وبمراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها في حدود ما تنظمه اللائحة التنفيذية للقانون بهذا الشأن. مع النص على عدم جواز ترتب أي إخلال بحقوق دائني الشركة نتيجة تغيير شكلها من جهة، وجواز طلب الشركاء أو المساهمين أو أصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع الذي صدر فيه القرار بعذر مقبول التخارج من الشركة.

[29] - المادة 117، من قانون الشركات الأردني رقم 22، لسنة 1997، المنشور في الصفحة 2038 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4204، بتاريخ 15/5/1997.

وفي ظل غياب نص يعرف تحول الشكل القانوني للشركة، حاول فقهاء القانون إيجاد تعريف دقيق وشامل لهذه لعملية، حيث عرفه البعض بأنه: " عملية يتم بمقتضاها انتقال الشركة من شكل إلى آخر من أشكال الشركات التجارية[30]".

ويعرفها البعض الأخر[31] بأنها:" تغيير طبيعة الشركة من نظام قانوني الى آخر، فهو نوع من أنواع التغيير القانوني في طبيعة الاحكام التي تحكم الشركة والانتقال إلى ولاية أحكام قانونية غيرها مع بقاء أصل الشركة باعتبارها شخصية قانونية معنوية مستمرة ككيان وشخصية نظامية".

بينما يعتبر البعض الآَخر أن عملية تحول النظام القانوني للشركة هي: " تغير الشكل القانون للشركة، وهذا التغير لا يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة، بل تظل هذه الشخصية قائمة مستمرة في الشكل الجديد، متى كان هذا التحول جائزا بمقتضى نص في القانون أو عقد الشركة أو نظامها"[32].

ويعتبر البعض أيضاً أن: "التحويل يقصد به أن تتخلى الشركة عن شكلها القديم وتتخذ شكلا جديدا مما يؤدي إلى التغيير في نظامها القانوني الذي ستخضع له، دون أي تغير في التزاماتها السابقة"[33]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على مسألة مهمة لم تتطرق لها باقي التعريفات ألا وهي مسألة الالتزامات التي كانت على ذمة الشركة قبل تغيرها لشكلها القانوني، وهو ما سنتطرق له بالتفصيل لاحقها.

وعليه، ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول أن عملية تحول الشركة هي مجموعة الإجراءات القانونية النى تتم أثناء حياة الشركة بغية تحولها من الشكل أو النظام القانوني الذي تخضع له إلى شكل أو نظام قانوني آَخر من أنظمة الشركات القانونية، وذلك بما يناسب إرادة الشركاء ويحقق أهدافهم دون أن يتم إنهاء الشخصية المعنوية للشركة أو حلها.

---

[30] - عبد الفضيل محمد أحمد: تحويل الشركات في النظام السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 14،1993، ص: 193.

[31] - سامية يوسف محمد، الشركات التجارية: دراسة مقارنة، دار النهضة للنشر والتعزيز، مصر، 2016، ص: 389.

[32] - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2018، ص: 374.

[33] - شريط علي، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة نظرية وعلمية وفقا لأحكام القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص: 91.

ثانيا: تميز التحول عن باقي العمليات القانونية الأخرى

تعرف الشركة التجارية خلال حياتها مجموعة من العمليات القانونية، التي قد تبدو متشابها فيما بينها إلا أنه بالتدقيق والدراسة يتضح الفرق بينهم، ويُخص بالذكر هنا:

1- الاندماج

في بعض الحالات قد يتشابه اندماج الشركة بتحويلها، ولا سيما في حالة الاندماج بطريق الضم[34]، عندما يترافق الاندماج مع تغيير شكل الشركة الضامة. غير أن هاتين العمليتين، مستقلتان كلية، ويجب التمييز بينهما بكل عناية، ولا سيما من الناحية المالية.

إن تحويل الشركة يفترض تغييرا في الشكل القانوني لشخصيتها المعنوية، وهو بالتالي يتعلق بشركة واحدة بينما الاندماج على العكس من ذلك، يشمل شركتين أو أكثر، وينتج عنه تركيز اقتصادي، مع ما يحيط به من أهمية مالية[35].

وبالتالي فالاختلاف بين التحول والاندماج لا يقتصر على مجرد أن الاندماج يتطلب وجود شركتين على الأقل وأن تحول الشكل القانوني للشركة لا يتطلب ذلك، بل يلزم النظر إلى العمليتين من زاوية التعديل الذي يطرأ على الشركة، فتحول الشكل القانوني يترتب عليه تعديل النظام القانوني الذي تخضع له، من دون المساس بكيانها ووجودها، على العكس من الاندماج الذي يترتب عليه تغيير كل ذلك[36].

2- تعديل عقد الشركة

قد ترغب الشركة أثناء ممارسة نشاطها، أن تغير نشاطها إلى نشاط آخر، أو تزيد من رأسمالها، أو تزيد من عدد الشركاء، أو تخارج بعضهم، فتقوم بتعديل عقدها بإضافة بعض المستجدات دون تغيير في الشكل القانوني للشركة وتلتزم بإجراءات شهر البيان المراد تعديله طبقا لأحكام القانون، ليعلم الغير بهذا التعديل.

أما تغيير الشكل القانوني للشركة، فهو تغيير في نظامها القانوني، ويترتب عليه آثارا على علاقاتها الداخلية والخارجية، وبه قد تتغير مسؤولية كل شريك، وقيمة حصته، طبقا للتغير الذي تم، فلو أراد الشركاء تغيير شركة التضامن التي يملكونها إلى شركة مساهمة، فتنقلب مسؤوليتهم إلى

---

[34] - الاندماج هو العملية القانونية التي يتم بموجبها اتحاد عدة منشآت اقتصادية قائمة في كيان قانوني واحد وذلك بطريقتين، الأولى بطريقة الضم وهي ضم منشأة أو أكثر إلى منشأة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للمنشأة أو المنشآت المنظمة، وتنتقل أصولها وحقوقها إلى المنشأة الضامة، وطريقة المزج وهي حل جميع المنشآت المندمجة وإنشاء منشأة جديدة، فتزول بذلك الشخصية المعنوية للمنشآت المندمجة وتنتقل أصولهما وخصومها إلى المنشأة الجديدة التي يتم انشاؤها بموجب الاندماج.

[35] - سامية يوسف محمد، المرجع السابق، ص: 397.

[36] - سامية يوسف محمد، المرجع السابق، ص: 398.

مسؤولية محدودة بعد أن كانت تضامنية، وتتحول حصصهم إلى أسهم قابلة للتداول، ويلتزمون بالأحكام الآمرة في قانون الشركات المتعلق بشركات المساهمة والعكس كذلك، وبالمجمل فالتغيير يتعلق بنظام جديد للشركة، أما التعديل فهو عبارة عن إضافة أو إنقاص أحد عناصر العقد، وعلى أية حال لا يترتب على كل من التعديل أو التغيير انقضاء الشخصية المعنوية بل تستمر الشخصية المعنوية في كلا الأمرين، ولا ينشأ نتيجة ذلك إنشاء شخص قانوني جديد، ويقتصر الأمر في التغيير، على استبدال الشكل القديم بشكل جديد من أشكال الشركات المنصوص عليها في القانون.

ثالثا: خصخصة الشركة

يقصد بالخصخصة نقل الملكية العامة إلى ملكية خاصة باستبعاد رأس المال العام، أو هي نقل المشروع العام الذي تملكه الدولة أو نصيب الأغلبية فيه إلى القطاع الخاص[37].

وتختلف دواعي الخصخصة، منها عدم كفاءة القطاع العام، وعدم قدرته على تحقيق أهدافه التي أنشئ من أجلها، وكذلك بهدف خلق توازن بين القطاعين العام والخاص بما يكفل الاستقرار الاقتصادي، بالإضافة إلى اشتراط الخصخصة من قبل البنك الدولي.

وعلى الرغم من التقارب بين الخصخصة والتحول في كونهما يقعان على شركة واحدة، إلا أن ذلك لا ينفي وجود الاختلاف بينهما في النواحي التالية:

1- من حيث الهدف: تهدف الخصخصة إلى النهوض بالمشروعات العامة من ناحية، والنهوض بأوضاع الاقتصاد الوطني بأكمله بما يحقق مصلحة عامة عليا، تتعلق بالتنظيم الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للدولة، بما يحقق الإدارة الاقتصادية للمجتمع على نحو أفضل مما هو عليه الحال قبل الخصخصة[38]، بينما الهدف من تحول الشركة قد يكون تفادياً لعملية انقضائها، وكذلك لمواجهة اتساع نشاط المشروع.

2- من حيث الآثار: في الخصخصة يتم انتقال ملكية المشروع العام إلى الأشخاص سواء بانتقال جميع رأس المال أو أغلبيته بينما في التحول تظل الشركة مملوكة للشركاء بالرغم من التغير في شكلها[39].

---

[37] - محرز أحمد محمد، النظام القانوني للخصخصة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص: 5.

[38] - علي محمد حسن، أساليب الخصخصة، رسالة لنيل الماجستير، جامعة عدن، 2000، ص: 50.

[39] - محرز أحمد محمد، المرجع السابق، ص: 5.

رابعا: الاستحواذ

يكون الاستحواذ أو الاستيلاء بأن يقوم شخص طبيعي أو معنوي بالحصول على جزء كبير من رأسمال الشركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بحيث يمنحه ذلك أغلبية حقوق التصويت في الجمعية العامة للشركة.

ويتم الاستحواذ بشكل مباشر من خلال شراء معظم أسهم الشركة المستحوذ عليها من سوق الأوراق المالية، أما الاستحواذ غير المباشر فيتم من خلال تقديم عرض لمساهمي الشركة لفترة محدودة يعبر فيه مقدم العرض عن رغبته في شراء معظم أو جميع أسهم هذه الشركة، محددا الأسهم المراد شراؤها، وبسعر للسهم يزيد عن سعره السائد في سوق الأوراق المالية، يدفع فورا أو خلال فترة محددة، أو مقابل أسهم أو سندات في شركة أخرى يملكها مقدم العرض، ويسقط العرض إذا لم يصل عدد الأسهم التي وافق المساهمون على بيعها لصاحب العرض إلى الحد الأدنى الذي حدده عند انتهاء الفترة المحددة، والاستحواذ بهذا المفهوم يختلف عن تغيير أو تحول الشكل القانوني للشركة الذي بيناه سابقاً.

الفرع الثاني: أنواع تحول النظام القانوني لشركة المساهمة الخصوصية

تتخذ عملية تحول النظام القانوني للشركة شكلين اثنين، فإما أن يكون هذا التحول إرادياً (أولاً) أو أن يكون تحولاً إلزامياً يوجبه القانون (ثانيا).

أولاً: التحول الإرادي

يقصد بالتحول الإرادي أن تتم عملية تحول النظام القانوني للشركة انطلاقاً من إرادة الشركاء فقط وليس نتيجة أي مؤثر خارجي أو موجب قانوني، فلا يكون الداعي إلى تغيير شكل الشركة إلا رغبة الشركاء في الاستفادة من المميزات التي قد يوفرها لهم النظام أو الشكل القانوني الجديد، والمصالح التي ستعود على الشركة من ذلك، كأن تتعلق هذه الاستفادة مثلا بتقليص حجم المسؤولية التي تقع على عاتقهم أو الاستفادة من تخفيض في الضرائب لم يكن متوفرا في الشكل القديم، وغيرها من الأسباب التي قد تدفع الشركاء إلى اتخاذ القرار من تلقاء أنفسهم من أجل تغير النظام القانوني للشركة[40].

وهذا هو التوجه الذي اعتمده أيضا كل من التشريع المصري الذي منح للشركاء الحق في تغيير الشكل القانوني للشركة متى ما أرادوا ذلك، حيث نص قانون الشركات المصري في المادة 136

[40] - أحمد مرتضى، تحول الشركات واندماجها، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2009، ص: 39.

منه على أنه: "يجوز تغيير الشكل القانوني لشركات التوصية بالأسهم أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية أو جماعة الشركاء بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال بحسب الأحوال...،يتخذ قرار التحويل إلى شركة التوصية البسيطة أو بالأسهم وفق النظام الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة وبموافقة كل الشركاء الذين يقبلون أن يكونوا متضامنين...".

ثانيا: التحول الإلزامي

كما تبين سابقا فإن الأصل في تحول النظام القانوني للشركة أن يكون بإرادة الشركاء وموافقتهم، غير أنه في بعض الحالات يكون الأصل في تغيير الشكل القانوني للشركة إلزامياً بقوة القانون، حيث يلزم المشرع الشركاء بتحويل الشكل القانوني للشركة إلى شكل قانوني آخر يتناسب والضوابط المنصوص عليها قانونا.

وتعد حالات تحويل شكل الشركة إلزاميا إلى شكل آخر متعددة في التشريع الفلسطيني، حفاظا على بقاء الشركة وتفاديا لحلها، ويفرض ذلك نتيجة لوفاة شريك متضامن أو لنزول مبلغ رأسمال الشركة دون الحد الأدنى المطلوب أو ارتفاع أو انخفاض عدد الشركاء أو المساهمين عن الحد الأدنى أو الأقصى المطلوب.

بحيث إن تغيير الشركة المساهمة الخصوصية لنظامها يكون في الحالات الآتية:

- إذا لم يتضمن عقد تأسيس الشركة المساهمة الخصوصية ونظامها ما يلي:

1- تحديد عدد أعضائها من شخصين إلى خمسين شخصا فقط.

2- تقييد حق نقل أسهمها.

3- منع دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة أو اسناد قرضها.

أضف إلى ذلك، إذا غيرت الشركة المساهمة الخصوصية نظامها، بحيث أصبح خاليا من الشروط الواجب ورودها فيه بموجب المادة السابقة، فإنها تفقد صفة الشركة الخصوصية اعتبارا من تاريخ وقوع هذا التغيير ويقتضي عليها خلال أربعة عشر يوما من ذلك التاريخ أن تقدم إلى المراقب الأوراق الازمة لتوفيق وضعها كشركة مساهمة عامة، إذا وقعت مخالفة لهذه المادة فتغرم الشركة بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتحول النظام القانوني للشركة

يعتبر موضوع تحول النظام القانوني للشركة من المواضيع التي حظيت بالكثير من الاهتمام من طرف الباحثين والمختصين في المجال القانوني، ذلك أنها تطرح العديد من الإشكالات من حيث طبيعتها أو تعقيد إجراءاتها ومن حيث الآثار المترتبة، لذا سيتم من خلال هذا المطلب تبيان موقف الفقه من تحديد الطبيعة القانونية لتحول النظام القانوني للشركة في الفرع الأول، بينما سيخصص الفرع الثاني منه لأساسه القانوني.

الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة من تحول النظام القانوني للشركة

لقد تناول المشرع الفلسطيني في ظل القانون الجديد المنظم للشركات، موضوع تحول النظام القانوني للشركة المساهمة الخصوصية، بحيث يجوز تحويل الشكل القانوني للشركة إلى شكل آخر باستثناء تحول الشركة المساهمة العامة إلى شركة عادية، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام ذات العلاقة الواردة في هذا القانون، والتي تطبق على الشكل القانوني عند إتمام التحويل[41]. وتعد قيمة الجسم القانوني المراد تحويله بمثابة دفعات عينية لرأس المال، على أن تستوفي في هذه الحالة الشروط والأحكام الخاصة بالمقدمات العينية المتعلقة بكل نوع من أنواع الشركات[42].

وقد أخضع المشرع المصري عملية تحول النظام القانوني للشركة لنفس المقتضيات القانونية، وذلك من خلال المادة 136 من قانون رقم 159 لسنة 1981 والمادة 299 من اللائحة التنفيذية للقانون المعدلة بقرار وزير الاقتصاد رقم 40 لسنة 1995.

وفيما يخص التشريع الأردني، فقد حدد القانون بعض الأسباب والدوافع المساهمة في عملية تحول الشركة من شكل إلى آخر، خاصة ما يتعلق بالحد من انقضاء الشركة وتصفيتها، حيث يكون سبب التحول لتفادي انقضاء الشركة في بعض الأحيان ومنها وفاة الشريك المتضامن والنزاعات بينهم والمسؤولية اللامحدودة للشركاء فبدلا من تصفيتها يتم تحويلها إلى شركة أموال وتحديد مسؤولية الشريك بمقدار حصته.

بالإضافة، إلى جذب رؤوس الأموال وإعادة توظيفها في مختلف مجالات الاستثمار، وهذا يظهر في الشركات المساهمة العامة[43].

---

[41] - الفقرة الأولى من المادة 321، الباب الحادي عشر المتعلق بتحويل الشركات، من قانون الشركات الفلسطيني .

[42] - الفقرة الثانية من نفس المادة ونفس القانون.

[43] - المادة 116، من القانون الأردني السابق الذكر.

الفرع الثاني: موقف الفقه من الطبيعة القانونية للتحول

بما أن مضمون عملية تحويل الشركات هو تغيير الشكل القانوني للشخصية المعنوية للشركة، فيقتضي تحديد الطبيعة القانونية لتحويل الشركات، انطلاقا من هذا المضمون، وفي هذا الإطار يلاحظ وجود عدة أراء واتجاهات فقهية تهتم بتحديد الطبيعة القانونية للتحويل، وسيتم بيانها من خلال الاتي:

أولا: الاتجاه الأول

يعتبر أن التحويل يجري بانحلال الشركة الأولية، متبوعا بإعادة تأسيسها بشكل جديد متفق عليه. وينبثق عن هذا الرأي انقضاء الشخصية المعنوية للشركة الأولية.

وقد تبنى هذا الرأي جانب من الاجتهاد الفرنسي القديم، فقضت محكمة استئناف ليون بأن تغيير شكل الشركة، يتضمن انشاء شخصية معنوية جديدة[44].

غير أن هذا الرأي والاجتهاد الذي يؤيده كان عرضة للنقد من عدة أوجه، ولا سيما أنه يتعارض مع النصوص القانونية[45]، التي تقرر أن التحويل يتم مع استمرار الشخصية المعنوية للشركة، كما أنه يتعارض مع الرأي الراجح في الاجتهاد، حتى القديم منه[46]، الذي يعتبر أن التحويل لا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة الأولية.

ثانيا: الاتجاه الثاني

يعتبر أن التحويل هو تجديد (novation) لعقد الشركة يتم مع استمرار شخصيتها المعنوية.

وقد تبنى بعض الفقه والاجتهاد القديمين في فرنسا، الفكرة التي تعتبر أن التحويل يمثل تجديدا في الحالة التي يقررها القانون، أو يكون متفقا عليها في نظام الشركة. وبذلك تظل الشركة

---

[44] - محمد سعيد بناني: دور الجمعية العمومية في الشركات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق أكدال، الرباط، 2008، ص: 367.

[45] - الفصول 21 و32 و36 و69 و236 و269 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966.

[46] - Trib. Civ. Seine, 1er juill. 1899, journ. Soc. 1900, 3; 11 mai 1941, Rev. energ. 12076; com. 19 janv. 1970, D 1970, 479,

- نقلا عن محمد سعيد بناني، المرجع السابق، ص: 368.

في هاتين الحالتين محتفظة بشخصيتها المعنوية، بالرغم من التحويل، عندما يتفق الشركاء مسبقا على ذلك[47].

إن الفائدة العملية لهذا التحليل تؤدي إلى اعتبار الشخصية المعنوية للشركة مستمرة في الحالتين المذكورتين. غير أن هذا لا يكفي لتطبيق نظرية التجديد بكل أبعادها، طالما أن الحالتين المذكورتين مرتبطان بإرادة الشركاء المعبر عنها في عقد الشركة أو بنص القانون[48].

واعتبر البعض أنه بما أنه لكل نوع من أنواع الشركات نظام قانوني يضم قواعد آمرة في عدة مسائل، وبصورة خاصة فيما يتعلق بتأسيس الشركة التي ينضم إليها الشركاء، وهم على علم بهذه القواعد، ويلتزمون بالتقيد بها، وبالتالي تتكون جذور الشخصية المعنوية من اتحاد إرادات الشركاء. مما يعني أنه بمجرد تأسيس الشركة وفقا للأصول، يمكن تحويلها، إذا كان نظام الشركة أو القانون ينص على ذلك، وبصرف النظر عن قواعد التأسيس اللازمة للشركة الجديدة، غير أن هذا الرأي لم يتبع، ولم تأخذ به القوانين[49].

إن قاعدة التجديد لا تكفي للدلالة على التحويل والتغيير في شكل الشركة، لأن التجديد لا يتناول شكل الشركة، بل عقد الشركة أي الالتزامات المتبادلة بين الشركاء.

فلو تم تحويل الشركة بنقلها من شركة مساهمة، إلى شركة محدودة المسؤولية مثلا، مع بقاء التزامات الشركاء كما هي، والاكتفاء بتغيير تنظيم الإدارة، وطريقة اشتراك الشركاء فيها، فعندئذ لا يكون ثمة تجديد لعقد الشركة، طالما أن التغيير قد اقتصر على النظام القانوني للشخص المعنوي، ولم يتناول تجديد التزامات الشركاء[50]. وبالتالي يقتضي استبعاد كل من فكرة التجديد، وفكرة حل الشركة واعادة تأسيسها.

---

[47] - Cf. not. Note sous Besançon, 15 juin 1869, s. 70.2.105; Auger, Rev. Soc. 1925, Bulletin, P. 163 et s., 257 et s.; trib. Civ. Seine, 1er juill, 1899, trib. Civ. Hanoi, 31 déc 1905, de journ soc. 1907.525.

عادل الحاج علي: تحول شركة المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي، جامعة دمولي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص: 26.

[48] - محمد سعيد بناني مرجع سابق، ص: 369.

[49] - عادل الحاج علي: تحول شركة المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي، جامعة دمولي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص: 30.

[50] - عادل الحاج علي: نفس المرجع السابق، ص: 138.

ثالثا: الاتجاه الثالث

نتج عن النقاش الفقهي في هذا الموضوع ظهور نظرية أخرى لطبيعة تحويل الشركة، نادي بها العلامة الفرنسي Treillard[51]، وبحسب هذه النظرية، إن تحويل الشركة هو بكل بساطة، تغيير نظامها.

ويمكن اسناد هذه النظرية إلى حجة مقبولة لأنها تضع تحويل الشركة في مصاف العمليات الأخرى، التي تؤدي إلى تعديل نظام الشركة، كتغيير موضوعها، أو زيادة أو تخفيض رأس مالها، والهدف في هذه العمليات هو نفسه، ويبتغي تعديل البنية القانونية للشركة من أجل حاجات توسع نشاطها وازدهارها.

وهكذا يبدو أن شروط تحويل شركة المساهمة، هي في بعض الحالات، أكثر قساوة من تعديل نظام الشركة، كقاعدة عامة، سواء من حيث النصاب، أو من حيث الأغلبية المفروضين قانونا[52]. ولكن هذه القساوة التي يفرضها القانون، هي طبيعية ومنطقية، لأنها، من جهة، تفرض تعديل النظام الأساسي للشركة المنوي تحويلها، كما تفرض، من جهة أخرى، اكتساب الشركة المحول إليها الشروط اللازمة لتأسيسها.

وبالنتيجة، يقتضي لإعطاء التحليل السابق القيمة التي يستحقها، الذهاب إلى أبعد من اعتبار التحويل مجرد تعديل النظام الشركة. فالتحديد الصحيح لهذه المعادلة يقتضي فهم تعديل النظام بأنه عمل يستهدف إعادة تنظيم البنية القانونية للمشروع، بحيث يمكن استيعاب توسعه وازدهاره ونجاحه. ويستتبع ذلك، أن تعديل نظام الشركة إذا كان يمكنه أن يغير تنظيمها الداخلي، أو حتى شكلها القانوني الخارجي، فهو لا يمكنه أن يخلق شخصية معنوية جديدة لها[53].

---

[51] - Treilhard, Les transformations de société et l'intérêt des tiers, P. 132. N 8 et s
نقلا عن محمد سعيد بناني: مرجع سابق، ص: 373.

[52] - عادل الحاج علي: مرجع سابق، ص: 140.

[53] - عادل الحاج علي: نفس المرجع، ص: 141.

المبحث الثاني: ضوابط تحول النظام القانوني لشركة المساهمة الخصوصية

تحرص الجهات التشريعية دائما على خلق وسائل وبدائل تجنب الشركاء أو المساهمين إنهاء وجود النشاط الاقتصادي والحد من حالات انقضاء الشركات وتصفيتها، حيث تتيح للشركاء والمساهمين فرص دمج الشركات في شركات أخرى قائمة أو إمكانية تحولها إلى أشكال تجارية أخرى، وذلك لتفادي انقضائها وخروجها من العجلة الكلية للاقتصاد الوطني للدولة.

ويحدد القانون في حالات تحول النظام القانوني للشركة التي ينظمها الشروط اللازمة لإجرائه، ومن المعلوم أن الشروط القانونية للتحول هي شروط تتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها[54].

ويمكن تقسيم الشروط أو الضوابط القانونية التي وضعها المشرع لعملية تحويل النظام القانوني لشركة المساهمة الخصوصية إلى قسمين، قسم يهم سلطة اتخاذ قرار التحول والذي منحه المشرع للهيئة العامة للشركة وحدد ما يلزم توفره في هذا القرار ليكون صحيحا كما بين حالات بطلانه (المطلب الاول)، وقسم ثان يخص ضوابط تنفيذ القرار الصادر بالتحول، حيث منح المشرع لبعض الجهات المختصة سلطة مراقبة هذا القرار ومدى ملائمته لنص القانون، والحق في قبوله أو رفضه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط المتعلقة باتخاذ قرار التحول

أوجب المشرع لصحة القرار الصادر بخصوص عملية تحول النظام القانوني للشركة مجموعة من الشروط منها ما هو مرتبط بالجهة المصدرة لهذا القرار ومنها ما هو مرتبط بإجراءات صدوره، لذا سيتم من خلال هذا المطلب دراسة مسألة سلطة اتخاذ قرار التحول من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فستخصص لحالة التعرض على القرار الصادر بخصوص تحول النظام القانوني للشركة.

الفرع الاول: سلطة اتخاذ قرار سلطة تحول شركة المساهمة الخصوصية

إن قرار تحول النظام أو الشكل القانوني لشركة المساهمة الخصوصية يجب أن يتخذه المساهمون، ولكن التساؤل الذي يطرح هنا هو كيفية صدور هذه الموافقة؟ وهل يتطلب الأمر موافقة جميع المساهمين أو نسبة منهم فقط؟

---

[54] - عبد الحميد الشورابي: الشركات التجارية، شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص: 510.

بالرجوع إلى المادة 324 من قانون الشركات التجارية الفلسطيني، المتعلقة بتحول الشركة العادية لشركة مساهمة خصوصية أو شركة ذات مسؤولية محدودة، فقد تم الوقوف على الشروط التي يلزم التوفر عليها حتى يتم تحويل الشركة العادية إلى شركة مساهمة خصوصية، أو ذات مسؤولية محدودة، مع الأخذ بعين الاعتبار المرفق المتعلق بالوثائق المطلوبة لإنشاء نوع الشركة الذي ترغب الشركة العادية بالتحول له[55].

كما يجوز للشركة العادية العامة التحول إلى شركة عادية محدودة، كما يجوز للشركة العادية المحدودة أن تتحول إلى شركة عادية عامة، وذلك بموافقة جميع الشركاء، وباتباع كافة الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة العادية وتسجيل التغييرات التي طرأت عليها.

هذا، ويجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة الخصوصية التحول لشركة عادية عامة أو شركة عادية محدودة بعد الحصول على موافقة جميع الأعضاء المساهمين[56]. بحيث يجب على كافة الشركاء أن يقدموا لسجل الشركات طلبا لتحول الشركة العادية إلى شركة مساهمة خصوصية أو شركة ذات مسؤولية محدودة، مرفقا معه الوثائق المطلوبة لإنشاء نوع الشركة الذي ترغب الشركة العادية بالتحول له. بالإضافة إلى الوثائق المطلوبة في الفقرة (1) من هذه المادة، يرفق الأعضاء مع طلبهم أي من الآتي:

أ- البيانات المالية للشركة لآخر سنة مالية سابقة لطلب التحول في حال مضى على تسجيل الشركة سنة على الأقل.

ب- في حال لم يمض سنة على تسجيل الشركة العادية، يقوم الشركاء بإرفاق بيان معد من قبلهم يقدر أصول الشركة وديونها.

كما أن تحول الشركة المساهمة الخصوصية، لشركة مساهمة عامة يخضع حسب مقتضى الحال، لمتطلبات الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه للشركات المساهمة العامة. ووفقا لذلك يجب أن يرفق طلب التحول المقدم لسجل الشركات، بالوثائق المطلوبة لإنشاء الشركة المساهمة العامة، بالإضافة إلى قرار أعضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو قرار هيئة عامة غير عادية للشركة المساهمة الخصوصية بالموافقة على التحول. ناهيك عن البيانات المالية المدققة

---

[55] - نصت المادة 324، من القانون الفلسطيني.

أ-

[56] - المادة 323 من القانون الفلسطيني: وتنص على، 1- يجوز للشركة العادية العامة التحول إلى شركة عادية محدودة، ويجوز للشركة العادية المحدودة أن تتحول إلى شركة عادية عامة بموافقة جميع الشركاء، وباتباع كافة الإجراءات القانونية لتسجيل الشركة العادية، وتسجيل التغييرات التي طرأت عليها.

2- ويجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أو الشركة المساهمة الخصوصية التحول لشركة عادية عامة أو شركة عادية محدودة بموافقة جميع الأعضاء المساهمين.

لآخر سنة مالية سابقة لطلب التحول، إذا مضى على تسجيل الشركة سنة على الأقل، وفي حال لم تمض سنة على تسجيل الشركة يكتفي ببيانات مالية مدققة عن تلك الفترة. أما إذا كانت حديثة التسجيل، ففي هذه الحالة يكتفي بشهادة من مدقق حساباتها يفيد بأنها حديثة التسجيل ولم يتم إعداد بيانات مالية لها، مع الحرص على توفر بيان يؤكد أن رأس مال الشركة مدفوع بالكامل[57].

وبالرجوع إلى القانون المصري نجده نص على نفس الأمر تقريبا، حيث اشترط أن يتم التحويل أو التغير بناء على قرار يصدر من جماعة المساهمين أو الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع المساهمين ورأس المال.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أن حكم اللائحة التنفيذية الوارد بالمادة 299 يعد مكملا لحكم قانون المادة 139 من قانون الشركات المصري، وبذلك يشترط توافر كل من الأغلبيتين وهي الأغلبية العددية الممثلة في الثلاثة أرباع الشركاء أو المساهمين بالإضافة الى أغلبية من يملك ثلاثة أرباع رأس المال، ذلك أن تغير شكل الشركة من الأمور الخطيرة التي يترتب عليهما تغيير شبه شامل لأحكامها دون فناء شخصيتها المعنوية، وبالتالي يجب أن تتوفر أغلبية مميزة[58].

الفرع الثاني: إمكانية الاعتراض على قرار شركة المساهمة الخصوصية

نصت المادة (322) من قانون الشركات الفلسطيني، على أنه يجوز تحويل نوع الشركة إلى نوع آخر من الشركات دون الحصول على موافقة الدائنين.

وفقا للفقرة الثانية من ذات المادة يبقى الشركاء العامون بعد التحول، الذين أصبحوا شركاء محدودي المسؤولية و أعضاء أو مساهمين، مسؤولين بالتكافل والتضامن بأموالهم الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها التي كانت مترتبة عليهم قبل تاريخ تسجيل التحول لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل التحول.

و وفقا للفقرة الثالثة من ذات المادة يمنح أصحاب السندات القانونية القابلة للتحويل وأصحاب الأوراق المالية الأخرى ذات الحقوق الخاصة خلاف الأسهم، بما في ذلك الرهونات والضمانات والحقوق الأخرى الواقعة على رأس مال الجسم القانوني الذي يتم تحويله، حقوقا

---

[57] - المادة 325، من قانون الشركات الفلسطيني.

[58] - وتجدر الإشارة هنا أن حالة تغيير شكل الشركة ذات المسئولية المحدودة تختلف عن حالة تعديل عقدها، حيث يشترط المشرع المصري صراحة في هذه الأخيرة الاكتفاء بموافقة الأغلبية العادية لعدد الشركاء التي تسلك ثلاثة أرباع رأس المال طبقا للمادة 128 من القانون وليس الأغلبية العددية المتميزة التي تمثل ثلاثة أرباع الشركاء والتي تملك في ذات الوقت ثلاثة أرباع رأس المال.

خاصة مماثلة على الأقل بعد التحول، إلا إذا نص قرار إصدار الأوراق المالية أو تم الاتفاق مع أصحابها على خلاف ذلك.

هذا، وقد حرص المشرع الفلسطيني بموجب المادة 322 التي اتت منظمة لحماية الدائنين، من أجل تحديد نطاق الضمانات الممنوحة لهم بموجب القانون، حيث نجد بأن تحول النظام القانوني للشركة لا يؤدي إلى الاخلال بحقوق الدائنين أو الانتقاص من نطاق الضمانات المقررة لهم بموجب القانون، إذ أن مسؤولية الشركاء تكون محدودة، سواء بمقدار الحصة التي يمتلكها الشريك أو بمقدار الأسهم في شركة المساهمة الخصوصية.

ومن هذا المنطلق فإن تحول النظام القانوني للشركة لا تثير أية إشكاليات تتعلق بحقوق دائني الشركة والضمانات المقررة لهم، إذ لا تشديد أو تخفيف من مسؤولية الشركاء في هذا النوع من التحول على النحو الذي يثير مخاوف الدائنين، بل على العكس من ذلك، فقد يكون مثل هذا التحول في مصلحتهم، بمبرر أن الشركة في ظل الشكل الجديد ستكون أكثر ملاءمة من الشكل السابق، وربما تمتلك من الإمكانيات المادية والوسائل القانونية ما من شأنه أن يمكنها من الوفاء بالتزامات الشركة كافة، سواء تلك التي نشأت في ذمة الشركة قبل التحول أو الالتزامات التي ترتبت في ذمتها بعد التحول.

وبالرجوع إلى قانون الشركات المصري نجده ينص في الفقرة الثانية من المادة 136 على أنه: " لا يجوز أن يترتب على تغيير شكل الشركة أي اخلال بحقوق دائنيها ويجوز للشركاء أو المساهمين أو اصحاب الحصص الذين اعترضوا على قرار التغيير أو لم يحضروا الاجتماع الذي صدر فيه القرار بعذر مقبول طلب التخارج من الشركة بالشروط والاوضاع المنصوص عليها بالمادة (135)".

ويلاحظ هنا أن المادة 136 تحيل على المادة 135 والمتعلقة بعملية اندماج الشركة، وبالتالي فإن عملية تحول النظام القانوني للشركة يخضع لذات الأحكام والمقتضيات التي تخضع لها عملية الاندماج فيما يخص الحقوق الممنوحة للشركاء أو المساهمين أو الدائنين الذين اعترضوا على قرار التحول.

وتتلخص هذه الأحكام في أنه من حق هؤلاء التخارج من الشركة واسترداد قيمة حصصهم بطلب كتابي يصل إلى الشركة خلال ثلاثين يوما من تاريخ قرار التغيير، وعلى مجلس الإدارة أو المديرين إخطارهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول كتابة بما إذا كان عذره مقبولا بحسب القواعد التي وضعتها الشركة وضمنتها الدعوة إلى الجمعية العامة التي تدعى النظر في عقد التغيير، وفي حالة الخلاف بين الطرفين يرفع

صاحب الشأن الأمر إلى القضاء للبت في مدى قيام العذر المقبول. وفي جميع الأحوال، يجب أن يقدم الشركاء أو المساهمون الراغبون في التخارج طلبا كتابيا يصل إلى الشركة - سواء بالبريد المسجل أو باليد - موضحا به ما يملكونه من حصص في الشركة أو أسهمها.

وتقدر قيمة الحصص بالاتفاق والتراضي بين الشركاء، وإلا كان من الضروري الالتجاء الى القضاء، على أنه يراعى دائما في ذلك القيمة الجارية لكافة أصول الشركة. ويجب أن تؤدى القيمة غير المتنازع عليها للحصص المتخارج عنها إلى أصحابها قبل اتمام اجراءات التغيير.

ويحكم القضاء بالتعويضات لأصحاب الشأن إن كان له مقتضي ويكون للمبالغ المحكوم بها امتياز على سائر موجودات الشركة التي تقرر التغيير وهو امتياز بنص القانون.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بتنفيذ قرار تحول الشركة

لا يكفي لتحول النظام القانوني للشركة أن يصدر القرار عن الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي وبالأغلبية المحددة قانوناً، وإنما وضع المشرع مجموعة من الشروط لكي يصبح قرار التحول نافذاً، ويتعلق الأمر أولاً بملاءمة الشركة للنظام القانوني الجديد والمحول له (الفقرة الأولى)، بالإضافة إلى موافقة الجهات المختصة على قرار التحول وقيده ونشره وفقا للقانون (الفقرة الثانية) وكذا جزاء الإخلال بشروط التحول (الفقرة الثالثة).

الفرع الأول: ملاءمة الشركة للنظام القانوني المحول له

من المعلوم أن تعدد الأنظمة القانونية للشركات، يترتب عليه اختلاف في الشروط الواجب توفرها في كل نظام على حدة، سواء من حيث الحد الأدنى والأقصى لعدد الشركاء او المساهمين، أو من حيث طبيعة مسؤوليتهم التي قد تكون كاملة أو محدودة، أو من حيث رأسمالها، وغيرها من الأحكام التي تميز كل نظام عن الأخر[59].

وبالتالي فإن انتقال شركة من نظام قديم إلى نظام جديد يستلزم بالضرورة أن تتم ملاءمة طبيعة الشركة للنظام الجديد، بحيث يجوز تحويل الشكل القانوني للشركة إلى شكل قانوني آخر، مع الأخذ بعين الاعتبار الأحكام ذات العلاقة الواردة في هذا القانون، والتي تطبق على الشكل القانوني عند إتمام التحويل، الأمر الذي تم الوقوف عليه بموجب المادة 321، من قانون الشركات التجارية الفلسطيني.

[59] - محمد سعيد بناني، المرجع السابق ص: 266.

كما تعد قيمة الجسم القانوني المراد تحويله بمثابة دفعات عينية لرأس المال، على أن تستوفي في هذه الحالة الشروط والأحكام الخاصة بالمقدمات العينية المتعلقة بكل نوع من أنواع الشركات. إذن، وباستقراء مضامين هذه المادة يمكن الإجابة عن السؤال المحوري، المتجلي أساساً في الأثر الناتج عن تحول الشركة إلى نوع آخر؟ لقد تم الإقرار بشكل واضح بموجب الفقرة الثالثة من المادة 321، بأن تحويل نوع الشركة إلى نوع آخر لا يؤثر على الشخصية القانونية للشركة.

كما يجوز للشركات أن تحتفظ باسمها السابق مع إضافة الاختصار المناسب المنصوص عليه في المادة (4)، من القانون الفلسطيني الذي يتناسب ونوع الشركة الجديد[60]. وتجدر الإشارة في هذا الإطار أنه لا يتم تحويل الشركة إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والنشر المقررة وفقا لأحكام هذا القانون.

أما المشرع المصري وطبقا للمادة 299 من اللائحة التنفيذية سابقة الذكر، فإنه يجب مراعاة إجراءات وأوضاع تأسيس الشركة التي يتم التغيير إليها فيما عدا ما يلي:

(أ) إبرام عقد ابتدائي للشركة.

(ب) تحدد صافي أصول الشركة، وفقاً لما هو ثابت بدفاتر الشركة وقوائمها المالية من بيانات على أن يعتمد ذلك من مراقب حسابات مقيد بسجل المحاسبين والمراجعين المزاولين للمهنة لمدة لا تقل عن عشر سنوات، على أن تخطر الهيئة بذلك التحديد فإن لم تعترض عليه خلال أسبوع كان نافذاً.

(ج) اجتماع المؤسسين، على أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية التى قررت تغيير شكل الشركة الموافقة على عقد تأسيسها أو نظامها واختيار مجلس الإدارة الأول ومراقب الحسابات.

هذا ويجب دائما مراعاة أن يكون رأسمال الشركة بعد تحولها معادلا على الأقل للحد الأدنى لرأسمال الشركة المراد تحويل الشكل القانوني لها، وكذلك أن يكون عدد الشركاء أو المساهمين بها يلائم الشركة الجديدة، وفقا لما يقضي به قانون الشركات واللائحة التنفيذية المشار إليها، وإلا وجب على الشركاء ضبطهما[61].

وبالرجوع إلى قانون الشركات التجارية الاردني رقم (22) لسنة 1997م، نجد أن القاعدة في تحويل الشركات، تتجلى أساساً في عدم المساس بالشخصية الاعتبارية للشركة فلا تنقضي، ولا تزول ولا تحل أي كان سبب التحول، مالي أو إداري أو اقتصادي، فتستمر شخصية الشركة مع

---

[60] - الفقرة الرابعة، من المادة 321 من قانون الشركات الفلسطيني.

[61] - سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص: 552 و553.

الشكل القانوني المحول إليه، وذلك بسبب واحد، هو وجود النص القانوني الذي يقضي بذلك، طبقا للقاعدة الأصولية، لا اجتهاد مع وجود النص.

وهذا، ما يؤدي حتماً إلى تحقيق مصلحة الشركة، فلا تتعرض للانقضاء بالتصفية، ومصلحة الشركاء والمساهمين من خلال التوسع في نشاطها وتعظيم الأرباح ومصلحة الغير، خاصة الدائنين للشركة فبقاء الشخصية القانونية للشركة تقوي ضمان الوفاء بتلك الديون من خلال الذمة المالية للشركاء سواء برأس المال أو موجودات الشركة، فبقاء الشخصية الاعتبارية للشركة، لا يؤثر على حقوق الدائنين تجاه الشركة. والسبب في ذلك مرده إلى استمرار الشركة في ملكية أصولها وموجوداتها، دون اللجوء إلى أية إجراءات قانونية تتصل بانقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة، فلا يتطلب انقطاع لسير الخصومة عند إتمام التحويل للشركة، بل يقتصر على إجراء تصحيح شكل الدعوى فقط، حتى ولو ترتب على تغيير الشكل القانوني للشركة تغيير الممثل القانوني لها، بخلاف ما يجب اتخاذه في حالات الاندماج والاستحواذ في مجال الشركات.

كما أن تحويل الشركة لا يؤثر بالسلب على النظام المالي لها، فلا تفرض ضرائب جديدة على الأرباح غير الموزعة، كما لا يوجد تقديم مقدمات جديدة للشركة، كما يؤدي إلى وضع حلول لبعض مشاكل الشركة المحولة، مثل التسويات القضائية وتصفية الموجودات والعقوبات المترتبة على عدم نظامية عملية التحويل[62].

الفرع الثاني: موافقة الجهات المختصة ونشرها

لا تقتصر إجراءات تحول النظام القانوني للشركة على مجرد اتخاذ قرار التحول من طرف الهيئة العامة وملاءمة وضعية الشركة للنظام القانوني الجديد، بل أخضع المشرع هذه العملية لجهة حكومية منحها الحق في مراقبة عملية تحول النظام القانون للشركات من خلال البت في الطلبات سواء بالموافقة إذا ما توفرت جميع الشروط اللازمة أو رفضها إذا ما تم الإخلال بأحد الشروط المذكورة.

وبالرجوع إلى الفقرة السادسة من المادة 321، من القانون الفلسطيني الجديد، نجد بأن إجراءات التحويل هي ذاتها إجراءات تسجيل الشركة، بحيث تطبق إجراءات التسجيل والنشر المنصوص عليها في هذا القانون على تسجيل الشركات المتحولة[63].

---

[62] - إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011، ص: 13.

[63] - الفقرة 6 من المادة 321، من القانون الفلسطيني، تنص على انه تطبق اجراءات التسجيل والنشر المنصوص عليها في هذا القانون على تسجيل الشركات المتحولة.

وفي ذات السياق، فقد عمل المشرع الأردني من أجل تأطير عملية تحول شكل الشركة المساهمة الخصوصية بموجب قانون الشركات الأردني. وذلك باتباع الإجراءات القانونية التالية:

أ - أن يقدم جميع الشركاء طلباً خطياً إلى المراقب، أو أن يقدم قرار الهيئة العامة للشركة حسب واقع الحال، بالرغبة في تحويل الشركة مع بيان أسباب التحويل ومبرراته ونوع الشركة التي سيتم التحويل إليها ويرفق بالطلب ما يلي:

1- ميزانية الشركة لكل من السنتين الأخيرتين السابقتين لطلب التحويل، مصدقة من مدقق حسابات قانوني أو ميزانية آخر سنة مالية للشركة إذا لم يكن قد مضى على تسجيلها أكثر من سنة، بيان بتقديرات الشركاء لموجودات الشركة.

ب- يعلن المراقب عن طلب التحويل في صحيفتين يوميتين على الأقل وعلى نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويبين في الإعلان ما إذا كان هناك اعتراضات من الدائنين أو الغير ولا يتم التحويل إلا بموافقة خطية من الدائنين الذين يملكون أكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركة.

ج. للمراقب أن يتحقق من صحة تقديرات صافي حقوق الشركاء أو المساهمين حسب واقع الحال بالطريقة التي يراها مناسبة بما في ذلك تعيين خبير أو أكثر للتحقق من صحة هذه التقديرات وتتحمل الشركة بدل أتعاب الخبراء التي يحددها المراقب.

د. للمراقب قبول التحويل أو رفضه، وفي حالة الرفض يخضع قراره لأصول الطعن المقررة، أما في حالة الموافقة فعندها تستكمل إجراءات التسجيل والنشر وفقاً لأحكام هذا القانون.

هذا، يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم التحول إلى شركة مساهمة عامة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون[64].

---

[64] - المادة 117، من قانون الشركات الأردني: مرجع سابق، ويقدم طلب التحويل في هذه الحالة إلى المراقب مرفقاً به ما يلي:

أ . قرار الهيئة العامة للشركة بالموافقة على التحويل.

ب. أسباب ومبررات التحويل مبنية على دراسة اقتصادية ومالية عن أوضاع الشركة وما سيكون عليه بعد التحويل .

ج. الميزانية السنوية المدققة للسنتين الماليتين السابقتين على طلب التحويل شريطة أن تكون الشركة قد حققت أرباحاً صافية خلال أي منهما .

د. بيان بأن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل .

هـ بيان من الشركة بالتقديرات الأولية لموجوداتها ومطلوباتها

أما في التشريع الأردني فقد ميز في تحديده للجهة المختصة بالبت في طلب التحويل بين حالتين هما:

الحالة الأولى تتعلق بتحويل الشركة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة توصية بالأسهم،[65] وهنا يتقدم جميع الشركاء أو الهيئة العامة للشركة بطلب إلى المراقب مرفقا بجميع الوثائق اللازمة للتحول النظام القانوني للشركة والتي سبق لنا أن أشرنا لها في الفقرة السابقة من هذا المطلب.

وبعد تلقي الطلب يقوم المراقب بنشر طلب التحويل في صحيفتين يوميتين على الأقل وعلى نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ويبين في الإعلان ما إذا وجدت اعتراضات من طراف الدائنين أم لا.

أما الحالة الثانية فتتعلق بتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة عامة، وهنا يتم أيضا تقديم طلب التحويل إلى المراقب مرفقا كذلك بجميع الوثائق والمستندات اللازمة. غير أن المراقب ليس هو من يبت في الطلب في هذه الحالة، بل ينسبه إلى وزير الاقتصاد والصناعة، الذي له الحق في الموافقة على تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدود أو شركة التوصية بالأسهم إلى شركة مساهمة عامة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه بعد استكمال الإجراءات التالية:

أ. تقدير موجودات ومطلوبات الشركة الراغبة بالتحول من قبل لجنة من ذوي الخبرة والاختصاص يشكلها الوزير على أن يكون من بينها مدقق حسابات قانوني ويحدد الوزير أتعاب هذه اللجنة على نفقة الشركة.

ب. موافقة الوزير بناء على تنسيب من المراقب على التحويل بطلب خطي من الدائنين الذين يملكون أكثر من ثلثي الديون المترتبة على الشركة[66]. وبعد أن تصدر الموافقة من قبل الوزير، يقوم المراقب بإعلان هذه الموافقة على التحويل في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل ولمرتين متتاليتين على نفقة الشركة ويبلغ المراقب الهيئة والسوق والمركز بهذا القرار[67].

ومن هنا يتضح أن دور المراقب يختلف بين الحالتين ففي الحالة الأولى لديه السلطة التامة في تلقي الطلبات والبت فيها وكذا نشرها، على العكس من الحالة الثانية التي يقتصر دوره في تلقي الطلبات وإحالتها للوزير الذي يبت هو فيها، وهذا الفرق يجد تبريره في أن الشركات المعنية في

---

[65] - أنظر المادة 217 من قانون الشركات الأردني.

[66] - أنظر المادة 218 من قانون الشركات الأردني

[67] - أنظر المادة 219 من قانون الشركات الاردني.

الحالة الثانية هي شركات تكون في غالبيتها شركات ضخمة ولها تأثير على الاقتصاد الوطني الأمر الذي يتطلب اتخاذ القرار من الوزير.

مع الاخذ بعين الاعتبار انه إذا كان رأس المال الناتج عن إعادة التقدير يقل عن الحد الأدنى لرأسمال الشركة المساهمة العامة المقررة بمقتضى هذا القانون فتتبع الإجراءات القانونية الخاصة برفع رأس مال الشركة المساهمة العامة المنصوص عليها في هذا القانون[68].

وبالنظر إلى التشريع المصري نجده ينص على ضرورة تقديم طلب التحويل إلى الإدارة العامة للشركات مرفقا بها قرار التحول والوثائق الخاصة التي تتطلبها اللائحة التنفيذية بحسب الشكل الذي يتم التحول إليه، وبعدها يحال الطلب إلى اللجنة المنصوص عليها بالمادة 48 من اللائحة التنفيذية،[69] وهي اللجنة التي تشكل بقرار من الوزير المختص بفحص طلبات إنشاء الشركات برئاسة أحد وكلاء الوزارة على الأقل، وعضوية ممثلين عن إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، والجهة الادارية المختصة والهيئة العامة لسوق المال، وثلاثة ممثلين على الأكثر عن الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

و يجب أن تبت اللجنة في الطلب خلال ستين يوما من تاريخ تقديم الوثائق المستوفاة إلى اللجنة، وفي حالة قررت اللجنة رفضه كان لأصحاب الشأن معاودة تقديم الطلب إذا ما أزالوا الأسباب التي بني عليها قرار الرفض، أما إذا انقضت مدة ستين يوما على إحالة الطلب والوثائق المستوفات إلى اللجنة دون أن تبت فيه اعتبر الطلب مقبولا، ويجوز المضي في إتمام التحول بتوثيقه وشهره[70].

---

[68] - أنظر المادة 220 من قانون الشركات الأردني.

[69] - تنص المادة 48 من قانون الشركات المصري، على أنه :
" تشكل بقرار من الوزير لجنة لفحص طلبات انشاء الشركات على الوجه الآتي :
- أحد وكلاء الوزارة على الأقل رئيساً
- ممثل عن إدارة الفتوى المختصة بدرجة مستشار مساعد على الأقل.
- مدير عام الإدارة العامة للشركات,
- ممثل عن الهيئة العامة لسوق المال يختاره رئيس الهيئة. أعضاء
- ممثل عن الهيئة العامة للاستثمار يختاره نائب رئيس الهيئة
- ممثل مصلحة التسجيل التجاري يختاره مديرها العام.
- ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية يختاره رئيسها.
وتتولى الإدارة أعمال الأمانة بالنسبة لهذه اللجنة، ويكون مدير عام الإدارة المذكورة مقرراً لها.".

[70] - عبد الحميد الشورابي، الشركات التجارية: شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر، ص: 514.

الفرع الثالث: جزاء الإخلال بشروط عملية تحول شركة المساهمة الخصوصية

الأصل أنه إذا تخلف أحد الشروط المنصوص عليها لتأسيس شركات التجارية يترتب عليه بطلان الشركة والبطلان قد يكون لعدم صحة عملية التحول (أولاً)، أو لعدم الشهر (ثانياً).

أولا: البطلان في حالة الاخلال بإجراءات تحول الشركة

وفقا للفقرة الأولى من المادة 112، من قانون الشركات الفلسطيني، فإنه يجوز الطعن في قرارات الهيئة العامة من طرف مساهم واحد أو أكثر ممن لهم حق المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة للشركة، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات قانونية سواء تعلق الأمر بتحويل الشركة أو بباقي الإجراءات الأخرى، وذلك للطعن بقانونية اجتماعات الهيئة العامة، أو القرارات الصادرة فيها أمام المحكمة المختصة.

وجاء في الفقرة الثانية من ذات المادة انه لا تسمع الدعوى بإبطال أي قرار تتخذه الهيئة العامة بعد مضي ستة أشهر على اتخاذه.

أما الفقرة الثالثة فجاء فيها أنه لا يجوز للمساهم اتخاذ إجراءات قانونية وفقا لأحكام الفقرة الأولى، من هذه المادة في الأحوال التالية:

أ - إذا لم يعد مساهما بالشركة في اليوم السابق من التاريخ المحدد لانعقاد اجتماع الهيئة العامة.

ب - إذا صوت لصالح القرار المقترح، وكان بالإمكان إثبات ذلك من خلال محضر الجلسة.

ج - إذا حضر الجلسة، وكان سبب طعنه مبنيا على عدم التقيد بإجراءات الدعوة للاجتماع.

د - إذا لم يعد المدعي مساهما بالشركة المعنية خلال فترة اتخاذ الإجراءات القانونية الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة، تقوم المحكمة المختصة برد دعوى الطعن بالقرار، وتنظر بدعوى التعويض عن الضرر في حال تم تقديمها.

واخيرا حسب الفقرة الرابعة انه لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة ما لم تقرر المحكمة المختصة خلاف ذلك[71].

هذا، ويترتب عن إبطال قرار الهيئة العامة بموجب حكم قضائي آثار، سواء تعلق الأمر بالحكم الصادر عن المحكمة المختصة بإبطال اجتماع الهيئة العامة أو القرارات المتخذة فيه، وهذه الآثار تترتب تجاه الشركة ومساهميها وإدارتها، والحكم الصادر عن المحكمة المختصة بإبطال اجتماع الهيئة العامة أو القرارات المتخذة فيه، لا يؤثر على الحقوق المكتسبة للغير بحسن نية، ويكون لهم

[71] - المادة 112، من قانون الشركات الفلسطيني.

في هذه الحالة حق التعويض بالكامل بموجب ذات الحكم الذي تصدره المحكمة المختصة، أو بموجب دعوى أخرى يتم إقامتها خلال سنة من تاريخ رفع دعوى إبطال اجتماع الهيئة العامة[72]. وعليه فإن تحول الشركة دون إتباع الإجراءات والشروط المنصوص عليها يجعل هذه العملية معيبة وباطلة.

وبالرجوع إلى التشريع المصري، فلم يتعرض من خلال قانون الشركات أو اللائحة التنفيذية للجزاء المترتب على عدم مراعاة إجراءات التحول، وكذلك بالنسبة لقانون الشركات الأردني، فلا يوجد فيه نص يفيد بطلان التحول لعدم مراعاة الشروط المنصوص عليها لصحة عملية التحول، وبالتالي فإن بطلان تحول هذا النوع من الشركات يبقى محكوما بالقواعد العامة لبطلان الشركة[73].

ثانيا: البطلان لعدم التسجيل والنشر

بالرجوع إلى الفقرة الخامسة من المادة 321، من قانون الشركات الفلسطيني، نجد بأنه لا يتم تحويل الشركة إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والنشر المقررة وفقا لأحكام هذا القانون.

أما قانون الشركات الأردني، فقد جعل عقوبة التخلف عن إجراءات تسجيل التحول ونشره هو بطلان التحول، حيث نصت المادة 220 على أنه: " لا يتم تحويل الشركة إلا بعد إتمام إجراءات التسجيل والنشر المقررة بموجب هذا القانون". وقد سار في ذات الاتجاه المشرع المصري الذي أقر بأن البطلان يترتب على عدم شهر التعديلات الطارئة على عقد الشركة، وعلى هذا الأساس يكون باطلا التعديل الذي يتم في الشركة ولم يشهر، إلا أن بعض الفقه[74] يرى أن الجزاء المترتب على عدم شهر التعديلات الطارئة على عقد الشركة هو عدم الاحتجاج بهذه التعديلات التي لم تشهر في مواجهة الغير.

---

[72] - المادة 113، من قانون الشركات الفلسطيني .

[73] - فهيم مراد منير، تحول الشركات، منشأة المعارف الإسكندرية، 1986، ص: 141.

[74] - الزيني علي، النظرية العامة للشركات، بدون دار نشر، 1995، ص: 217 وما بعدها
- علي البارودي ومحمد فريد العريني، القانون التجاري الإسكندرية، 1986، ص: 272.
- نور الدين رجائي، بطلان الشركات التجارية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد 15، ص: 89.

الفصل الثاني: آثار تحول النظام القانوني لشركة المساهمة الخصوصية

إن الحديث عن عملية تغيير الشكل القانوني للشركة التجارية، إنما وجد ليلائم الأحداث التي قد تمر بها الشركة وتؤثر عليها مما يضطرها إلى تغيير شكل وطبيعة النظام الذي تخضع له، والخضوع لنظام جديد في شركة أخرى، مع ما يرتبه ذلك من آثار على الشركة وعلى نظامها القانوني. فإذا كانت الشخصية الاعتبارية للشركة تظل مستمرة أثناء عملية التحول وبعدها، فإن تحول الشركة من شكل قانوني إلى آخر، لا بد وأن يترتب عليه آثار في المستقبل، بعد تحولها إلى الشكل الجديد، ذلك أن الشركة تخضع للنظام القانوني للشكل الجديد الذي تحولت إليه في جميع علاقاتها سواء الداخلية أو الخارجية، فمثلا لا يجوز لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحولت إلى شركة مساهمة، أن يستمر في إدارة الشركة، وإنما لا بد أن تدعى الهيئة العامة العادية للشركة لانتخاب مجلس الإدارة، لكي تتولى إدارة الشركة في شكلها الجديد، كما تقضي بذلك نصوص القانون الآمرة وعقد شركة المساهمة ونظامها الأساسي.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى الآثار الناتجة عن التحول في مواجهة الشركة والشركاء، إذ لا يمس التحول الحقوق التي اكتسبها الشركاء خلال المرحلة السابقة على التحول، كما لا يترتب على التحول تعديل في الالتزامات التي سبق التزام الشركة بها أو وافق الشركاء عليها، لأن تحول الشركة إلى شكل آخر لا يعتبر تجديدا لعقد الشركة.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن عملية تحويل الشركات، لا تخلو من بعض المشاكل والتحديات القانونية التي تدق وتتعقد أحيانا، خاصة ما يتعلق بحقوق العاملين في الشركة والغير، الأمر الذي يجعلنا في ضرورة من أمرنا للوقوف على الآثار الداخلية لعملية التحول (المبحث الأول)، في مقابل الآثار الخارجية لعملية التحول، سواء تعلق الأمر بالجانب المتعلق بالدائنين والعمال، أو الشق المتعلق بباقي العلاقات الخارجية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الآثار الداخلية لعملية تحول الشركة

لعل أهم ما يميز عقد الشركة عن غيره من العقود أن هذا العقد يؤدي إلى وجود كيان قانوني مستقل عن العناصر المادية والبشرية المكونة والمنشئة لهذا العقد، حيث إن الشركة تنشأ بعقد، إلا أنه وبعد القيد في السجل التجاري تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية المستقلة التي تمكن الشركة من أن تكون شخصاً قانونياً يبرم العقود ويتحمل الالتزامات.

وتمنح الشركة الشخصية المعنوية بعد القيد في السجل التجاري وتنقضي هذه الشخصية بشطبها منه سواء بانقضائها أو بحلها بأي من الأسباب التي نص عليها نظام الشركة، إلا أنه وحماية لمصالح الشركاء والغير الذي تعامل مع الشركة، فإن الشركة التي تقرر حلها أو انقضائها تحتفظ بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية، وذلك بالقدر اللازم لإجراء تلك التصفية.

تكتسب الشركة جميع الحقوق التي يكتسبها الشخص القانوني إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي يقررها القانون، وبناء على ذلك تكون للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المكونين لها، وتتكون الذمة المالية للشركة في جانبها الإيجابي من حصص الشركاء، والأموال الاحتياطية، والأرباح التي تكونها وتحققها في حياتها، ولما كان مجموع حصص الشركاء التي ساهموا بها في الشركة تدخل في ذمتها بمجرد تكوينها، فإن الشريك يفقد حقه على الحصة المقدمة منه وتتملكها الشركة، كما لها الحق في التصرف في هذه الحصص المقدمة لها أثناء حياتها، ويكون للشريك فقط الحق في الأرباح المحتملة للشركة أو نصيب في موجوداتها عند انقضائها. تكتسب الشركة أيضا أهلية في حدود الغاية التي تكونت من أجلها، بحيث يكون لها ممثلون عنها لمباشرة حقوقها، كما يكون للشركة اسما وموطنا وجنسية تميزها عن غيرها من الشركات، الأمر الذي سيتم الوقوف عليه بموجب (المطلب الأول)، ناهيك عن الآثار المتعلقة بالشركاء، سواء تعلق الأمر بالحقوق أو الواجبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآثار المترتبة عن تحويل شركة المساهمة الخصوصية تجاه الشركة

تقتضي حماية المصالح العامة والخاصة للشركة والمساهمين ومختلف المتعاملين معها، وكذا أصحاب السندات، المساهمة الفاعلة في بناء نظام الشركة، بناء قانونياً، من شأنه الإسهام في إصلاح نظام شركة المساهمة، وذلك في ظل احترام الإجراءات الشكلية التي من شأنها أن ترتب آثارا، سواء تعلق الأمر باكتساب الشخصية المعنوية وحالاتها (الفقرة الأولى) أو بنمط خضوع الشركة للنظام الجديد (الفقرة الثانية).

الفرع الاول: احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية

يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود بأنه ينتج عنه إنشاء شخص معنوي مستقل عن الشخصية التي يتمتع بها كل شريك، وتبدو الحكمة من خلق الشخصية المعنوية للشركة لتمكينها من القيام بالتصرفات القانونية باسمها وليس باسم أعضائه وجعلها كياناً مستقلاً وقائماً بذاته[75]، ومتى اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية فإنها تبقى محتفظة بها لحين انتهاء الأجل المحدد في العقد أو لغاية انقضائها بأي سبب من أسباب الانقضاء، حتى في الأحوال التي تنقضي فيها الشركة فإنها تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية طيلة فترة التصفية لاستكمال إجراءات تصفية الشركة، بيد أن الاحتفاظ بهذه الشخصية يكون بالقدر الضروري لإتمام أعمال التصفية[76].

والسؤال الذي يثار بهذا الصدد هل يؤدي التحول إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة أم تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية بعد التحول؟ وقبل أن نجيب على هذا التساؤل لابد من أن نشير إلى الأهمية التي تترتب على القول بانقضاء تلك الشخصية المعنوية أو عدم انقضائها نتيجة التحول إذ يترتب على ذلك عدة نتائج على النحو الآتي:

- أولاً: يترتب على القول بأن الشركة تنقضي نتيجة التحول وتزول تبعاً لذلك شخصيتها المعنوية، خروج أموال الشركة عن دائرة ملكيتها فتكون ملكاً مشاعاً بين الشركاء ويكون لكل شريك نصيب يساوي ما كان يملكه في الشركة قبل التحول ومن ثم يكون من حق دائني الشركة التنفيذ على تلك الأموال التي آلت إلى الشركاء لاستيفاء حقوقهم ويثبت الحق ذاته لدائني الشركاء الشخصيين إذ يكون بمقدورهم المطالبة بالتنفيذ على تلك الأموال، بخلاف القول باستمرار الشخصية المعنوية للشركة إذ تبقى الأموال التي قدمها الشركاء خارجة عن ملكيتهم وتبقى ضمن ملكية الشركة ولا يكون بمقدور دائني الشركة التنفيذ عليها بوصفها خرجت عن ملكية الشركة

---

[75] - فوزي عطوي: الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص: 120.

[76] - كامل عبد الحسين البلداوي: الشركات التجارية في القانون العراقي، مطابع جامعة الموصل 1990، ص: 33.

نتيجة التحول كما لا يكون بمقدور دائني الشركاء الشخصيين التنفيذ على تلك الأموال على أساس أنها لا زالت مملوكة للشركة[77].

-ثانيا: يترتب على القول بانقضاء الشخصية المعنوية وجوب قيام الشركة التي تؤسس من جديد بدفع الضرائب والرسوم كافة التي تفرضها القوانين على الشركات التي تؤسس ابتداء، بخلاف ما هو مقرر في حال استمرار الشخصية المعنوية إذ لا تلتزم الشركة بدفع الضرائب أو أداء الرسوم على أساس أن الأمر لا يتضمن إنشاء شركة جديدة إنما يقتصر على تغيير نوعها[78].

-ثالثا: لهذه المسألة أهمية في إطار تحديد موعد سريان بعض المواعيد إذ أنها تختلف بحسب إذا ما كان الشخص المعنوي يستند إلى تاريخ تكوين الشركة في شكلها الأصلي أو إلى تاريخ التحول، فإذا استمرت الشخصية المعنوية للشركة وتعرضت للإفلاس فإن التوقف عن الدفع من الممكن أن يمتد إلى تاريخ سابق للتحول على خلاف الحكم فيما لو ترتب على التحول إنشاء شركة جديدة.

وللإجابة عن التساؤل المطروح سابقاً، يمكن القول بأن، تغيير الشكل القانوني للشركة، كما هو متفق عليه لا يؤدي إلى زوال شخصية الشركة الاعتبارية، لكن هذا الأثر الهام لا يكون مبررا كافيا لتغيير شكل الشركات حسبما تراه مناسبا لها، لأنه قد لا يجيز القانون أحيانا أشكالا من التحول، وبالتالي تصطدم الفكرة بمنع القانون، فلا تتم. فشركة الأشخاص، هي شركات تتمتع بالشخصية المعنوية، وهي بذلك تدخل ضمن نطاق فكرة التحول، وهو ما تم الوقوف عليه بموجب قانون الشركات الفلسطيني، بحيث تقضي القاعدة العامة بأن تحويل الشركة أو تغيير شكلها لا يترتب عليه انقضاء شخصيتها المعنوية، بل على العكس من ذلك تحتفظ الشركة بشخصيتها التي تستمر مع شكلها الجديد.

ولا يؤثر تحويل نوع الشركة إلى نوع آخر على الشخصية القانونية للشركة. بحيث يجوز أن تحتفظ الشركة باسمها السابق مع إضافة الاختصار المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القانون، السالفة الذكر، الذي يتناسب ونوع الشركة الجديد.

وبما أن فكرة التحول أو تغيير الشكل القانوني للشركة تستمر على إثرها الشخصية المعنوية للشركة ولا تنقضي، فهذا معناه أن التحول لا يكون إلا أثناء حياة الشركة أي لا يكون إلا

---

[77] - رزق الله انطاكي – نهاد السباعي: موسوعة الحقوق التجارية، مطبعة الجامعة السورية- دمشق 1952، ص: 343.

[78] - أحمد محمد محرز: الوسيط في الشركات التجارية – القواعد العامة للشركات، كلية الحقوق ببني سويف- جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، 2004، ص:656.

على شركة قائمة بالفعل لم تنقضي لا بالأسباب العامة للانقضاء ولا بالأسباب الخاصة التي تخص شركة دون أخرى.

وعليه، فإن الشركة بشكل عام، في فترة التصفية لا يمكنها تغيير شكلها القانوني، ذلك أن بقاء شخصيتها المعنوية التي تتمتع بها، هي لغاية محددة، ومتعلقة بمرحلة التصفية فقط، لأن الشركاء قرروا تصفيتها وليس تحويلها، كما أن الشركة الباطلة لا يقع تحويلها صحيحا حتى لو كان الهدف منه تفادي البطلان، فالتحول يقع باطلا. إذن يمكن القول بأن فكرة تحول أو تغيير شكل الشركة لا تكون إلا على شركة قائمة فعلا ولا تشمل الشركة الباطلة والشركة المنقضية والشركة تحت التصفية[79].

ومن خلال ذلك يتبين أهمية النتائج التي تترتب على تحديد أثر التحول وفيما إذا كان يؤدي إلى انقضاء الشركة وزوال شخصيتها أم لا، ويمكن الإشارة في هذا المجال إلى الموقف الفقهي والقانوني من تحديد أثر التحول على الشخصية المعنوية على النحو الآتي:

1- **التحول غير المنصوص عليه قانوناً أو اتفاقا**، بمعنى أن التحول في هذه الحالة يمر بمرحلتين:

المرحلة الأولى: تتضمن صدور قرار عن الهيئة العامة لبعض الشركات بتعديل عقد الشركة. أما المرحلة الثانية: فتتمثل في صدور قرار من الهيئة العامة بتحول الشركة حسب أحكام عقد الشركة المعدل[80].

مما سبق يمكن الإقرار بوجود اتجاهين من الفقه، يذهب الأول إلى القول بزوال الشخصية المعنوية للشركة في حال التحول، في حين يذهب الثاني - وهو الراجح - الذي نؤيده إلى القول بأن التحول لا يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة طالما نص القانون أو عقد الشركة على جوازه، أما إذا لم ينص القانون أو عقد الشركة على ذلك فإن تغيير نوعها يؤدي إلى انقضاء الشركة ومن ثم زوال شخصيتها المعنوية، إذ يتم تأسيس شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة.

- **الموقف القانوني:** يلاحظ أن التشريعات المقارنة بينت مصير الشخصية المعنوية للشركة في حال تحولها، سواء تعلق الأمر بالتشريع الفلسطيني أو المصري أو الأردني، إذ تبقى الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية بعد التحول. وهذا ما أشارت إليه غالبية القوانين بصورة صريحة إذ نصت على بقاء الشخصية المعنوية للشركة وعدم تأثرها بالتحول الذي طرأ على الشركة.

---

79 - سامر سمير نجم الدين تغيير الشكل القانوني لشركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن و شركة المساهمة العامة : دراسة مقارنة، اطروحة ماجستير، جامعة ال البيت، الاردن، ص: 22.

80 - لطيف جبر كوماني: الشركات التجارية، بغداد، 2006، ص: 291.

- موقف الفقه:

انقسم الفقهاء في هذا المجال على اتجاهين، أحدهما يذهب إلى القول بانقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية، في حين يذهب الاتجاه الثاني إلى النقيض منه ويؤكد استمرار الشخصية المعنوية للشركة وعدم انقضائها بسبب التحول.

الاتجاه الأول:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن تحول الشركة من نوع لآخر يترتب عليه انقضاء الشركة محل التحول وزوال شخصيتها المعنوية تبعاً لذلك تنشأ شركة جديدة بشخصية معنوية جديدة ليس لها أدنى صلة بالشركة المنقضية[81].

وقد علل جانب من الفقه الانقضاء على أساس، أن كل تغيير في الشكل القانوني للشركة يستتبع بطبيعة الحال انقضاء تلك الشركة وزوال شخصيتها المعنوية إذ يتضمن تغيير الشكل القانوني، إنشاء لشركة جديدة تحل محل الشركة التي تم حلها.

الاتجاه الثاني: يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول، بأن تحول الشركة لا يترتب عليه انقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية، بل تبقى الشركة قائمة ومحتفظة بشخصيتها المعنوية، بشرط أن يتم الاستناد على نص في عقد الشركة أو في القانون، ولتوضيح الفكرة التي تم ترجيحها في هذا الإطار، لا بد من التمييز بين التحول المنصوص عليه قانونا أو اتفاقا والتحول غير المنصوص عليه في الجانبين، وذلك وفقا للنحو التالي[82].

2: التحول المنصوص عليه قانوناً أو اتفاقا، تحفظ الشركة بشخصيتها المعنوية في حال تحولها، وهذا الاستمرار في الشخصية المعنوية للشركة يستند إلى إرادة المشرع ومن ثم يتعين احترامها فلا مساغ للاجتهاد فيما ورد فيه نص صريح إذ استتبع ذلك الاعتراف القانوني التحول استمرار الشخصية المعنوية للشركة[83].

ومن ناحية أخرى، فقد يكون النص الذي يجيز للشركة التحول، لا يستند إلى إرادة المشرع بل إلى إرادة الشركاء من خلال اتفاقهم على إدراج نص في عقد الشركة يجيز لهم تغيير نوع الشركة، وفي الواقع فإن اتفاق الشركاء على النص بجواز التحول من نوع لآخر في إطار عقد الشركة أصبح أمراً نادراً من الناحية العملية لأن غالبية القوانين نظمت عملية التحول

---

[81] -إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص: 114.

[82] - أكرام ياملكي: القانون التجاري- الشركات، دراسة مقارنة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006، ص:347.

[83] - محمد كامل بلش: الشركات وتأسيسها، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، 1995، ص: 243.

وأحاطتها بأحكام قانونية خاصة على النحو الذي تنفي معه حاجة الشركاء إلى النص على جواز التحول في عقد الشركة.

وعلى أية حال، فإن الاتفاق الحاصل بين الشركاء يحل محل نص القانون ومن ثم يكون بمقدور الشركة أن تتحول من نوع لآخر من دون أن يترتب على هذا التحول انقضاء الشركة وزوال شخصيتها المعنوية.

الفرع الثاني: خضوع الشركة للنظام الجديد

إن خضوع الشركة للنظام الجديد، يأتي في ظل المستجدات القانونية التي عرفها قانون الشركات الفلسطيني ، خاصة ما يتعلق بطلب تأسيس الشركة المساهمة الخصوصية[84]، حيث أن طلب تأسيس الشركة المساهمة الخصوصية يقدم إلى سجل الشركات وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه مرفقا بالمستندات المتمثلة في عقد التأسيس والنظام الداخلي وأسماء المدراء وأعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة وجنسية كل منهم، وأرقام هوياتهم أو جواز سفرهم وعناوينهم، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية يتم إضافة رقم التسجيل الخاص بها والاسم التجاري وعنوانها واسم ممثلها لدى الشركة. بالإضافة إلى عقد التأسيس[85]، الذي يميز الشركة في ظل خضوعها للنظام الجديد.

وعلى الرغم من احتفاظ الشركة المحولة بشخصيتها المعنوية، إلا أنها تظل خاضعة لأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي لها، فتحول إحدى شركات الأموال لشركة مساهمة عامة،

---

[84] - نصت المادة 85 من قانون الشركات الفلسطيني على أنه" يقدم طلب تسجيل الشركة المساهمة الخصوصية إلى سجل الشركات وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه مرفقا بالمستندات الآتية:

1: عقد التأسيس

2: النظام الداخلي

3: أسماء المدراء وأعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع عن الشركة وجنسية كل منهم، وأرقام هوياتهم أو جواز سفرهم وعناوينهم، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية يتم إضافة رقم التسجيل الخاص بها والاسم التجاري وعنوانها واسم ممثلها لدى الشركة.

[85] - نصت المادة 86 من قانون الشركات الفسطيني على انه"يجب توقيع عقد تأسيس الشركة المساهمة الخصوصية من جميع المساهمين المؤسسين على أن يتضمن البيانات الآتية:

1: اسم الشركة وغاياتها وعنوانها المسجل

2: أسماء مساهمي الشركة، وأرقام هوياتهم أو جوازات سفرهم، وجنسياتهم وعناوينهم المختارة للتبليغ، وفي حال الشخص الاعتباري يتم إضافة رقم التسجيل والاسم التجاري والعنوان واسم الممثل لدى الشركة.

3: رأس مال الشركة وعدد الأسهم المكتتب بها وفئاتها وأنواعها وقيمتها الإسمية.

4: في حال تقديم المقابل العيني، وصف تلك المقدمات واسم المساهم الذي قدمها وقيمتها النقدية.

5: إجمالي المصاريف التي يجب على الشركة سدادها، أو التي سيتم محاسبة الشركة عنها والمرتبطة بإجراءات تأسيس الشركة قبل الشروع بأعمالها.

تسري عليها أحكام شركات المساهمة العامة باعتبارها النظام القانوني الجديد للشركة بعد التحويل، فالأعمال التي كانت محظورة عليها، تصبح جائز ممارستها كالتامين والبنوك، مع الالتزام برأس مال الشركة.

المطلب الثاني: أثار تحول الشركة على الشركاء

يترتب على تحول الشركة المساهمة الخصوصية آثاراً تجاه الشركاء أيضاً، إذ لا يمس التحول الحقوق التي اكتسبتها الشركة واكتسبها الشركاء، خلال المرحلة السابقة على التحول، كما لا يترتب على التحول تعديل في الالتزامات التي سبق التزام الشركة بها أو وافق الشركاء عليها، لأن تحول الشركة إلى شكل آخر لا يعتبر تجديدا لعقد الشركة.

الفرع الأول: حق المساهمين في ادارة الشركة

فحقوق الشركاء[86] التي يقررها القانون وعقد الشركة ونظامها الأساسي في مواجهة الشركة قبل التحول لا تمس بعد التحول أو التغيير. وإذا كانت الشخصية الاعتبارية للشركة قبل التحول، تبقى مستمرة أثناء عملية التحول وبعدها، فإن تحول شكل الشركة يخضع للنظام القانوني للشكل الجديد.

من المعلوم أن الآثار المترتبة على تحول الشركة لا تنحصر في الشركة وتصرفاتها سواء من عقود إيجار أو عمل أو غيرها من التصرفات إنما تمتد لتشمل الأفراد المؤثرين في تركيبة الشركاء فهم أضلعها، وهم الشركاء أو الشريك المنفرد في شركة الشخص الواحد والدائنين الذين يمثلون جانباً مهما من تعاملات الشركة، كما لا بد من معرفة أثر ذلك على المدير الذي يعتبر شخصاً هاماً في الشركة[87].

وبالتالي حقوق الشركاء التي يقررها القانون وعقد ونظام الشركة الأساسي في مواجهة الشركة قبل التحويل، لا تمس بعد التحويل. وإذا كانت الشخصية الاعتبارية قبل التحول، تظل مستمرة أثناء عملية التحول وبعدها، فإن تحول الشركة من شكل قانوني إلى آخر، لا بد أن يترتب عليه آثار في المستقبل بعد تحولها إلى الشكل الجديد، ذلك أن الشركة تخضع للنظام القانوني للشكل الجديد الذي تحولت إليه في جميع علاقاتها الداخلية أو الخارجية، فلا بد أن تدعى الهيئة

---

[86] - يعتبر تحويل الشركة كتغيير لنظامها الأساسي، وبالتالي يجب أن يخضع إلى الشروط العامة التي يخضع لها هذا النظام. ولذلك فإن التحويل يؤثر على حقوق الشركاء، تبعا لشكل الشركة المحول إليها. وهذا يؤدي في بعض الأحيان إلى حصول إشكالات تختلف باختلاف ما إذا كان التحويل يتعلق بالشركات ذات المصالح أو بشركات الأموال.

[87] - سامر سمير نجم الدين: مرجع سابق، ص: 115.

العامة العادية للشركة لانتخاب مجلس إدارة، يتولى إدارة الشركة في شكلها الجديد، كما تقضي بذلك نصوص القانون الآمرة وعقد الشركة المساهمة ونظامها الأساسي[88].

كما يجوز للشركاء الاطلاع على سجلات الشركة فيما عدا الدفتر الذي تدون فيه محاضر مجلس الإدارة والدفاتر المحاسبية للشركة، كما يجوز لهم الاطلاع على ميزانيات الشركة وحسابات أرباحها وخسائرها وتقارير مراقبي الحسابات وذلك عن الثلاث سنوات المالية السابقة على السنة التي يتم فيها الاطلاع، وكافة الأوراق والمستندات الأخرى التي لا يكون في نشر ما ورد بها من بيانات إضرار بمركز الشركة أو الغير[89].

الأمر الذي تم التأكيد عليه بموجب قانون الشركات التجارية الفلسطيني، والذي تم من خلاله التأكيد على البيانات التي يجب التوفر عليها في مضمون الدعوة للاجتماع، من قبيل المعلومات المتعلقة بحقوق المساهمين ذات العلاقة بمشاركتهم باجتماع الهيئة العامة، والمعلومات المتعلقة بقواعد ممارسة هذه الحقوق وفقا لأحكام هذا القانون والنظام الداخلي للشركة المساهمة الخصوصية. بالإضافة إلى أي معلومات أخرى ذات علاقة بممارسة المساهمين لحقوقهم. كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز مناقشة أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال إلا بحضور جميع المساهمين وموافقتهم[90].

كما حدد المشرع الفلسطيني بموجب قانون الشركات حقوق الشريك داخل الشركة شركة المساهمة الخصوصية، في حق المشاركة والتصويت بالاجتماعات [91]، ما لم ينص النظام الداخلي للشركة على خلاف ذلك، يقتصر حق المساهم بالمشاركة في اجتماع الهيئة العامة على الأسهم التي يمتلكها في اليوم الذي يسبق التاريخ المحدد للاجتماع. كما يحق لكل مساهم أن يدلي بصوته من خلال حضوره شخصيا أو بواسطة وكيل عنه أو كتابيا. ويتم احتساب صوت المساهم بعدد أسهمه كاملة، وعلى المساهم الذي يمارس حق التصويت بصفته وكيل أن يقوم بالتصويت بجميع الأسهم التي يملكها موكله، كل حسب فئتها.

---

[88] -عزيز العكلي: الشركات التجارية-دراسة فقهية قضائية مقارنو في الأحكام العامة والخاصة، جامعة الدراسات العليا الأردنية- سابقا، كلية العلوم القانونية، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة 2016، ص: 521.

[89] - نفس المرجع، ص: 523.

[90] - المادة 108، من قانون الشركات الفلسطيني .

[91] - المادة 109، من القانون الفلسطيني.

هذا، ويجب أن يتم التصويت الكتابي بموجب كتاب خطي منظم وفقا للأصول، بما يضمن تحديد هوية المساهم. كما لا يجوز للمساهم أو الوكيل المشاركة في التصويت على أي مسالة ذات علاقة بمسؤولية تجاه الشركة أو إعفائه أو إبرائه من واجباته[92].

أما فيما يتعلق بالنصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة، في ظل شركة المساهمة الخصوصية، فيكون قانونيا بحضور مساهمين يحملون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها التي لها حق التصويت، باستثناء الأسهم المملوكة للشركة، ما لم يحدد النظام الداخلي نسبة أعلى، ولغايات تحديد النصاب تؤخذ الأسهم الممتازة بعين الاعتبار بالحالات الواردة بالفقرة الرابعة من المادة 139[93]، والفقرة السابعة من المادة 140[94]، من هذا القانون، فإذا لم يتوفر هذا النصاب بعد مضى ساعة واحدة من الوقت المحدد لبدء الاجتماع، يقوم المدير أو رئيس مجلس الإدارة حسب مقتضى الحال بتحديد تاريخ موعد الاجتماع الثاني للهيئة العامة خلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما، ولا تزيد على واحد وعشرين يوما من تاريخ الاجتماع الأول.

ويعاد تبليغ المساهمين الذين لم يحضروا الاجتماع الأول بموعد الاجتماع المؤجل خلال مدة لا تقل عن عشرة أيام قبل الموعد المحدد للاجتماع. ويكون النصاب والأغلبية المطلوبة للتصويت في الاجتماع الثاني قانونيا بحضور مساهمين يحملون في حالة الاجتماع العادي، خمسة وعشرون بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها والتي لها حق التصويت باستثناء الأسهم المملوكة للشركة، ما لم ينص النظام الداخلي للشركة على نسبة أعلى. أما في حال الاجتماع غير العادي، أربعون بالمائة من أسهم الشركة المكتتب بها والتي لها حق التصويت باستثناء الأسهم المملوكة للشركة، ما لم ينص النظام الداخلي للشركة على نسبة أعلى[95].

هذا، ويتم اتخاذ القرار في اجتماعات الهيئة العامة بالأغلبية، في حال الاجتماع العادي بالأغلبية البسيطة للأسهم التي تملك حق التصويت والممثلة في الاجتماع. أما في حال الاجتماع غير

---

92 - الفقرة الأخيرة من المادة 109 من قانون الشركات الفلسطيني.

93 - الفقرة الرابعة من المادة 139، وتنص على: يجوز إجراء أي تعديل على الحقوق والامتيازات الممنوحة لحملة الأسهم من أي نوع أو فئة كانت خلال اجتماع غير عادي يعقد لهذه الغاية بحضور حملة الأسهم شخصيا أو بالوكالة على ألا يقل النصاب القانوني للاجتماع عن خمسين بالمائة من هذا النوع أو الفئة الممثلة في الاجتماع، ما لم يحدد النظام الداخلي للشركة نسبة أعلى للتصويت.

94 - الفقرة السابعة من المادة 140، وتنص على يتمتع حاملو الأسهم الممتازة بصوت واحد لكل سهم من أسهمهم في اجتماعات الهيئة العامة غير العادية التي تعقد لإقرار الأمور الآتية:

أ: زيادة أو تخفيض العدد الإجمالي للأسهم المصرح بها لذلك النوع من الأسهم.

ب: الموافقة على منح حاملي أي أوراق مالية أخرى في الشركة الحق بتحويل حقوقهم إلى أسهم في الشركة من ذات النوع.

ج: تقسيم أو توحيد تلك الفئة من الأسهم أو مبادلتها مع أسهم من فئة أخرى.

95 - الفقرة الثالثة من المادة 110، من قانون الشركات الفلسطيني.

العادي، فيكون بأغلبية تتجاوز ستة وستون بالمائة من الأسهم التي تملك حق التصويت والممثلة في الاجتماع[96].

وعليه، لا يجوز أن يقل النصاب القانوني لاجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي يتضمن جدول أعماله تصفية الشركة أو اندماجها مع شركات أخرى عن ثلثي أسهم الشركة المكتتب بها، وتطبق ذات النسبة على الاجتماع الثاني المؤجل[97].

الفرع الثاني: حق المساهمين في الأرباح

أما فيما يتعلق بتوزيع الأرباح على المساهمين، فبالرجوع إلى مضامين قانون الشركات الفلسطيني، نجد أنه لكل مساهم الحق في الأرباح السنوية للشركة بناء على قرار الهيئة العامة بتوزيع الأرباح. كما لا يجوز توزيع الأرباح نقداً، أو من خلال منح أسهم جديدة، أو بزيادة القيمة الإسمية للأسهم الموجودة. إذ يقتصر الحق بالأرباح على مساهمي الشركة المسجلين باليوم السابق على تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة الذي تقرر فيه توزيع الأرباح، وعلى المدير أو مجلس الإدارة حسب مقتضى الحال تبليغ هؤلاء المساهمين بقرار الهيئة العامة بتوزيع الأرباح خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره[98].

هذا، وتلتزم الشركة بدفع الأرباح المقررة توزيعها على المساهمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ اجتماع الهيئة العامة بتوزيع الأرباح، أو خلال ثلاثين يوما من التاريخ المحدد في القرار، على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اجتماع الهيئة العامة، وفي حال الإخلال بذلك تلتزم الشركة بدفع الفائدة القانونية للمساهم عن فترة التأخير[99].

---

[96] - الفقرة الرابعة من المادة 110، من قانون الشركات الفلسطيني.

[97] - الفقرة الأخيرة من المادة 110، من قانون الشركات الفلسطيني.

[98] - الفقرة الأولى من المادة 117، من قانون الشركات الفلسطيني.

[99] - الفقرة الأخيرة من المادة 117، من قانون الشركات الفلسطيني.

للشركاء الحق في الحصول على مقابل التحول، حيث يستمر أعضاء الشركة السابقة على التحول كأعضاء في الشركة الناتجة عن التحول متمتعين في الوقت ذاته بالحقوق ومسؤولين عن الالتزامات التي ترتبط بصفتهم شركاء أو مساهمين في الشركة، ويقتضي هذا الاستمرار في الشركة أن يحصل كل شريك على مقابل للتحول.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن اعتراض الشركاء على تحول الشركة

تتباين التشريعات، سواء تعلق الأمر بالتشريع الفلسطيني أو المصري أو الأردني في معالجتها لاعتراض الشركاء على قرار التحول المتعلق بشركة المساهمة الخصوصية، وما يترتب على هذا الاعتراض من إمكانية خروج الشركاء من الشركة واسترداد قيمة أسهمهم.

فمن التشريعات من لم ينظم خروج الشريك المساهم المعترض، كالتشريع الأردني، ومنها من نظم خروج الشريك أو المساهم المعترض كالتشريع المصري[100]، الذي وضع أحكاما واضحة وصريحة تحمي حقوق المساهم المعترض على التحول. وبه، يمكن القول أن الاختلاف الموجود في معالجة الموقف بين التشريعات المختلفة لا يعني أنها تجبر الشركاء على الاستمرار في الشركة رغم معارضتهم وعدم رضاهم عن القرار، بل إن الباب يبقى مفتوحا أمام عدم رغبتهم للاستمرار في الشركة المحولة أو الجديدة.

ويرجع أساس حق الشركاء أو المساهمين في الاعتراض على تحول الشركة، ومن ثم الخروج منها، إلى عدم جواز إجبارهم على أن يكونوا شركاء في الشركة المساهمة الخصوصية أو الجديدة المختلفة عن تلك التي بدأوا استثماراتهم فيها[101]، غير أنه في جميع الأحوال فإن قرار التحول متى صدر بالأغلبية التي يستوجبها القانون أو يتطلبها عقد الشركة أو نظامها الداخلي في كل من شركة المساهمة الخصوصية المتحولة، فأن هذا القرار الذي يمثل رأي الأغلبية يفرض على أقلية الشركاء أو المساهمين. ويشترط لفرض قرار الأغلبية على الأقلية أن يكون قرار التحول صحيحا من الناحية القانونية، بأن يكون صادرا في إطار جماعة الشركاء أو الجمعية العامة المختصة جلسة صحيحة، وفي حدود اختصاصاتها وبدون مخالفتها للقانون أو لنظام الشركة شكلا وموضوعا، وهو ما يقضي أن تكون الجمعية مكونة تكوينا صحيحا، وأن تكون قد اتبعت الإجراءات التي ينص عليها نظام الشركة. كما يشترط لصحة ذلك القرار ألا يتضمن مساسا بالنظام العام، كأن يكون صادرا في إطار غش أو تزوير في الأوراق أو الوثائق التي اعتمدت

---

[100] - أميرة صدقي: الشركات ذات راس المال المتغير، القاهرة دار النهضة العربية، ص: 48.

[101] - عبد علي الشخانبة: النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية ، عمان، دار الثقافة 1992، ص: 234.

عليها الجمعية في إصداره، أو أن يكون قد اتخذ تحت التهديد بشهر إفلاس الشركة، في حدود الاختصاص المخول، وأن يكون القرار صادرا عن الجمعية العامة بمقتضى قانون الشركات والأحكام العامة للشركات. بحيث إذا صدر القرار صحيحا أصبح ملزما لجميع المساهمين، سواء أكانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدر فيه أم غائبين أم مخالفين[102].

الفرع الرابع: الحق في الخروج من الشركة

هذا ويحق للشركاء الخروج من الشركة، إذا كانت القاعدة العامة هي أن الشركاء سيحصلون على مقابل ولذا فإن صفة العضوية في الشركة ستسمر بالنسبة إليهم بعد التحول إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ قد يرغب بعض الشركاء بالخروج من الشركة ووضع حد لعضويتهم فيها مفضلين عدم الاستمرار مع الشركاء في الشركة الناتجة عن التحول[103]. وعلى هذا الأساس فقد أجازت بعض القوانين للشركاء إمكانية الخروج من الشركة، إذ يجب ألا يجبر هؤلاء على أن يصبحوا أعضاء في شركة تختلف عن الشركة التي ارتضوا أن يكونوا أعضاء فيها ابتداء، فضلاً عن أن إلزامهم بالبقاء في الشركة الناتجة عن التحول من دون السماح لهم بالخروج منها يتنافى ونية الاشتراك التي تمثل أحد الأركان الأساسية في تكوين الشركة[104].

- الشركاء الذين لم يحضروا الاجتماع الخاص باتخاذ قرار التحول بعذر مقبول.

وعلى هذا الأساس فإن الشركاء الذي يحق لهم طلب الخروج من الشركة هم الشركاء الذين اعترضوا على قرار التحول وكذلك الشركاء الذين لم يحضروا الاجتماع الخاص باتخاذ قرار التحول وكان تغيبهم لسبب مشروع وبمفهوم مخالفة النص فإن الشركاء الذين حضروا الاجتماع الخاص باتخاذ قرار التحول ولم يعترضوا على اتخاذ قرار التحول والشركاء الذين لم يحضروا الاجتماع الخاص باتخاذ قرار التحول وكان عدم حضورهم لا يستند إلى عذر مقبول فلا يكون بمقدورهم طلب الخروج من الشركة لعدم انطباق النص القانوني عليهم[105].

---

[102] - أميرة صدقي: مرجع سابق، ص: 52.

[103] - نفس المرجع السابق، ص: 70.

[104] - صبري مصطفى حسن السبك: النظام القانوني لتحول الشركات- دراسة مقارنة، كلية الشريعة والقانون بطنطا جامعة الأزهر، الطبعة الأولى 2012، ص: 154.

[105]- صبري مصطفى حسن السبك: نفس المرجع، ص: 155.

المبحث الثاني: الآثار الخارجية لعملية التحول

يهدف المشرع من وراء تنظيم أحكام تحول الشركات التجارية إلى التيسير على المستثمرين والشركات في كيفية اختيار الشكل القانوني للشركات التي يرغبون في تأسيسها، وقد أجاز لهم ضمن بنوده تغيير شكلها القانوني ولكن وضع لذلك ضوابط وشروط واجراءات رتب على مخالفتها آثارا قانونية. ومن بين الآثار التي تترتب على تحول الشكل القانوني للشركة احتفاظها بما لها من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحول (المطلب الأول)، وكذا الآثار المتعلقة بباقي العلاقات الخارجية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آثار التحول المتعلقة بالدائنين

إن المقصود بتحول الشركة هو تغيير شكلها القانوني، حيث تخضع عملية التحول إلى الأحكام القانونية والتنظيمية التي تختلف من شركة لأخرى. والتحول القانوني للشركة لا يؤدي إلى نشوء شخص معنوي جديد، حيث تستمر الشركة في الوجود لكن في شكل قانوني آخر، خاضع للنظام المعمول به في ظل الشركات في ظل القانون الفلسطيني. هذا، وتنتج عن تحول الشركة آثاراً تتعلق بعلاقة الشركة بالدائنين (الفقرة الأولى) وكذا المكونين الرئيسيين للشركة (الفقرة الثانية).

الفرع الأول: آثار تحول شركة المساهمة الخصوصية على الدائنين

من المعروف انه، يجب ألا يضار دائني الشركة بسبب تغيير شكلها، حيث يظل الدائنون محتفظين بضماناتهم تجاه الشركة قبل التغيير وبعده، بل إن أموال الشركة بعد التغيير، إذا زادت تدخل في الضمان العام للدائنين القدامى، الذين نشأت حقوقهم قبل التغيير، وكذلك تعتبر ضمانا للدائنين الجدد الذين نشأت حقوقهم بعد التغيير، وتستمر عقود العمل سارية على الرغم من التغيير وكذلك عقود إيجار الأماكن، ولا يحتاج الدائنون جميعا إلى اتخاذ إجراءات شكلية للاحتفاظ بحقوقهم تجاه الشركة بعد التغيير[106].

ولا يجوز للدائنين أن يطلبوا من الشركاء ضمانات إضافية، إذا ما رغبوا في تغيير شكل الشركة، كذلك لا يعتبر تغيير شكل الشركة سببا لانقضاء عقود الكفالة المبرمة بين الشركة

[106] - صبري مصطفى حسن السبك: مرجع سابق، ص: 159.

المحولة والغير، كما يحق لجميع الدائنين الاستفادة الفورية من الضمانات التي آلت الى الشركة بعد اكتسابها الشكل الجديد.

وعليه لا اختلاف إطلاقا بالنسبة للدائنين الذين تعاقدوا مع الشركة في ظل شكلها الجديد، لأن ضمانهم العام يتمثل في موجودات الشركة وقت التعاقد معها أما بالنسبة لدائني الشركة القدامى الذين تعاملت معهم الشركة في شكلها القديم، فلا شك أن ضماناتهم تزيد بفعل التحول ولما كانت القوانين المقارنة تحفظ للشركاء حقوقهم من خلال ضمان حصولهم على مقابل التحول يعادل ما كان لهم في إطار الشركة السابقة على التحول فضلاً عن منح بعض القوانين للشركاء حق الخروج من الشركة، فإن من باب أولى أن تحفظ هذه القوانين حقوق الدائنين على النحو الذي لا يترتب على التحول المساس أو الانتقاص من نطاق الضمانات الممنوحة لهم[107].

أما فيما يتعلق بالديون التي نشأت في ذمة الشركة بعد التحول فإن مساهمي الشركة يسألون عنها بمقدار ما يمتلكونه من أسهم أي مسؤوليتهم تكون محدودة ولا يمكن لدائني الشركة التمسك بالمسؤولية الشخصية وغير المحدودة والتضامنية التي كانت لهم قبل التحول لأن العبرة بوقت نشوء الدين وما دام أن الدين نشأ في ذمة الشركة المساهمة الخصوصية فإن مسؤولية مساهمي الشركة محدودة بمقدار ما يمتلكه من أسهم ويستطيع أن يتمسك بهذه الصفة طالما كانت قائمة لديه وقت نشوء الدين.

إذن، يمكن الإقرار بأن تحول شكل الشركة لا يؤثر على حقوق الدائنين، في ظل استمرارية حقوقهم تجاه الشركة المتحولة، نظرا لاستمرارية الشخصية المعنوية للشركة المتحول لها وعدم انقضائها، وهو ما تم التأكيد عليه بموجب قانون الشركات الأردني " وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل[108]"، وبذلك حماية صريحة من المشرع للدائنين، بمعنى أن الشركة في حالة التحويل لا يمكنها التنصل من حقوق دائنيها.

---

[107] - سميحة القليوبي: الشركات التجارية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة 1993، مطبعة جامعة القاهرة، ص: 97.

[108] - المادة 121، من قانون الشركات الأردني.

المطلب الثاني: الآثار المتعلقة بباقي العلاقات في ظل شركة المساهمة الخصوصية

إن الحديث عن الآثار المتعلقة بباقي العناصر والعلاقات في ظل شركة المساهمة الخصوصية، يجعلنا في ضرورة من أمرنا للوقوف على الأحكام الخاصة بالعاملين بشركة المساهمة الخصوصية، وكذا العلاقة التي تربط بينهم (الفقرة الأولى)، في مقابل ذلك، تسليط الضوء على انعكاس تحول الشركة على الوضعية الضريبية للشركة (الفقرة الثانية).

الفرع الاول: الأحكام الخاصة بالعاملين في شركة المساهمة الخصوصية

نظم المشرع الأحكام الخاصة بالعاملين داخل شركة المساهمة الخصوصية، بنصوص المواد المنظمة لقانون الشركات المصري، شأنه في ذلك قانون الشركات الفلسطيني، في إطار العلاقة ما بين العاملين عند تحولهم إلى مساهمين، في إطار الحوافز المقدمة لهم.

وبه، يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح التي يتقرر توزيعها، تحدده الجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة بما لا يقل عن 1 بالمائة، من هذه الأرباح ولا يزيد على مجموع الأجور السنوية للعاملين بالشركة. وتبين اللائحة التنفيذية كيفية توزيع ما يزيد على نسبة 1 بالمائة المشار إليها من الأرباح على العاملين والخدمات التي تعود عليهم بالنفع.

ولا تخل أحكام الفقرة السابقة بنظام توزيع الأرباح المطبق على الشركات القائمة وقت نفاذ هذا القانون، إذا كان أفضل من الأحكام المشار إليها[109].

وعليه، فعملية تحول الشركة لا يترتب عليها نشوء شخص اعتباري جديد بل تبقى للشركة شخصيتها الاعتبارية السابقة وتحتفظ بجميع حقوقها وتكون مسؤولة عن التزاماتها السابقة على التحويل، الأمر الذي يترتب عليه، بقاء الشخصية المعنوية للشركة من قبيل استمرار الذمة المالية للشركة، بحيث تعتبر الذمة المالية هي الحصة أو الحصص المكونة لرأسمال الشركة وما حققته الشركة من أرباح في حياتها من أعمالها التجارية، فالذمة المالية هي مجموعة ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات، والاعتراف ببقاء شخصية الشركة المعنوية يبقي ويحافظ على ذمتها المالية، لأن الذمة المالية هي نتيجة من نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية للشركة، وبما أنه لم تنشأ شخصية معنوية جديدة هنا بل امتدت الشخصية السابقة فلا تنشأ ذمة مالية جديدة بل تستمر الذمة السابقة الموجودة في الشركة بشكلها السابق.

[109] - المادة 41، من القانون من قانون الشركات رقم 159 ل سنة1981 طبقا لأحدث التعديلات بالقانون رقم 4 لسنة 2018.

إن الآثار المترتبة عن تحويل الشركة، تعتبر من أهم الآثار التي تقوم بها الشركة المساهمة الخصوصية، وذلك لأجل تسيير أعمالها، فهي ليست على صلة أصيلة بالشركة[110].

الفرع الثاني: آثار التحول على الوضعية الضريبية للشركة

أصبح الإعفاء من الضرائب والرسوم بمناسبة الاندماج أو تغيير شكل الشركة في حالة حساب الأرباح والخسائر الرأسمالية الناتجة عن إعادة التقييم، مقصورا على حالة إثبات الأصول والالتزامات بقيمتها الدفترية وقت الاندماج أو التغيير وأن يتم حساب الاستهلاك على الأصول وترحيل المخصصات والاحتياطات وفقا للقواعد المقررة قبل الإعفاء من الضرائب أو الرسوم بمناسبة تحويل أو تغيير شكل الشركة الذي أصبح مفروغا من مضمونه، حيث يتم إعفاء الشركة المتحولة من جميع الضرائب المقررة عليها، ومن الناحية النظرية فإن الإعفاء ينبني على مبدأ استمرار الشخصية المعنوية للشركة المتحولة وإن لم يقض بها القانون لأنه في هذه الحالة لا توجد شركة جديدة تم إنشائها لكي يتم فرض ضرائب جديدة عليها فلا يتم فرض ضرائب على عملية التحول، أما بعد تحول الشركة واستقرارها بشكلها الجديد، ستكون الضرائب المفروضة على ذلك الشكل الذي تحولت إليه الشركة، نظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها الشركة بشكلها الجديد ولتأثيرها على الاقتصاد القومي، أما فيما يخص عملية التحول ذاتها فلا ضريبة عليها.

[110] - أحمد محمد محرز: الشركات التجارية، مرجع سابق، ص: 666.

الخاتمة:

تقتضي القاعدة العامة بأن تحويل شركة المساهمة الخصوصية، أو تغيير شكلها، لا يترتب عليه انقضاء شخصيتها المعنوية، بل على العكس من ذلك تحتفظ الشركة بشخصيتها التي تستمر مع شكلها الجديد، وإن تغيرت مجموعة القواعد التي كانت تحكم الشكل الأساسي إلى القواعد التي تحكم الشكل الجديد الذي تحولت إليه. ويترتب على استمرار الشخصية المعنوية للشركة، استمرار ذمتها المالية مستقلة عن ذمم الشركاء، وأهليتها القانونية وجنسيتها، واحتفاظها بقيدها السابق في السجل التجاري.

من خلال ما سبق، يمكن القول بأن تحول الشركات عملية تتم أثناء حياة الشركة بالانتقال من الشكل القانوني الذي تتخذه إلى شكل آخر من أشكال الشركات، ويعرف بأنه تغيير شكل الشركة.

ولتحول شركة المساهمة الخصوصية أهمية كبيرة، فقد يطرأ على الشركة ما قد يؤدي لانقضائها ويكون التحول هو السبيل لتفاديه.

فحل الشركة إذن، هو الآلية القانونية التي بمقتضاها تنقضي الشركة، إذا توافرت الأسباب الخاصة، كإرادة الشركاء، أو انتهاء موضوع الشركة أو استحالة تنفيذه...، غير أنه بالرغم من توافر أسباب الحل، فإن الشركة لا تنقضي بصورة آنية، بل تستمر شخصيتها المعنوية بعد الحل، في مرحلة التصفية ومن أجل حاجاتها.

وعلى العكس من ذلك، ففي حالة اندماج الشركات يقتضي حل واحدة منها على الأقل وانتقال مقدمات الشركة المندمجة وأصولها إلى الشركة الدامجة. ومع ذلك فلا شيء يمنع الشركة المندمجة من الاحتفاظ ببعض أصولها، من أجل دفع ما يتوجب عليها من خصوم.

كما تحتفظ الشركة، مبدئيا في حال تحويلها إلى شكل آخر من اشكال الشركات بشخصيتها المعنوية.

النتائج.

هناك العديد من النتائج التي تم استخلاصها من هذه الدراسة، وهي على الشكل التالي:

- إن عملية تحول الشركة أو عملية تغيير شكل الشركة حسب القانون الفلسطيني الجديد، ما هي إلا تعديل في نظام الشركة، سواء تم النص على التحول في القانون أو تم النص على التغيير في عقد الشركة. وحتى لو لم يتم النص على ذلك في عقد الشركة يمكن التغلب على ذلك بقرار الشريك المنفرد أو الأغلبية العددية المطلوبة في اجتماع الهيئة العامة غير العادية من أجل إضفاء الشرعية على عملية تغيير شكل الشركة.
- إنه لا توجد إجراءات خاصة لعملية التحول أو تغيير شكل الشركة خصوصا في عملية شهر إجراء التحول، ذلك أنه يتم الرجوع في ذلك إلى إجراءات التأسيس الخاصة بالشركة المحول لها.
- استمرار الذمة المالية للشركة المحولة قائمة، بجانبها الإيجابي والسلبي، وتستمر مالكة لأصولها وموجوداتها المنقولة والعقارية، دون اتخاذ إجراءات نقل ملكية هذه الأصول والموجودات من ذمة الشركة قبل التحويل إلى ذمة الشركة التي تم التحويل إليها. وتظل الذمة المالية للشركة المحولة مستقلة عن ذمم الشركاء، وتمثل كافة أموالها الضمان العام للدائنين.
- استمرار أهلية الشركة المحولة في ممارسة كافة التصرفات القانونية، ما دامت في حدود الغرض الذي أنشئت من أجله وفي حدود ما يعينه لها القانون من مجال عمل لا يجوز تجاوزه.
- استمرار الكيان الذاتي المستقل للشركة اثناء عملية التحول وبعدها عن كيان الشركاء، بكل ما يترتب عليه من نتائج، منها الاحتفاظ بجنسيتها واسمها وموطنها ومن يمثلها.
- تحول الشركة، لا يرتب أية آثار سلبية بالنسبة لدائني الشركة بسبب تغيير شكلها القانوني، إذ يظل الدائنون متحفظين بضمانهم العام على أموال الشركة قبل التغيير وبعده.
- لا يمس تحول الشركة أو تغيير شكلها، الحقوق التي اكتسبتها الشركة واكتسبها الشركاء.

التوصيات:

- وضع نصوص قانونية خاصة تنص على تحول الشركة المساهمة الخصوصية، سواء تعلق الأمر بالتشريع الفلسطيني أو المصري أو الأردني.
- مطالبة المشرع الفلسطيني، التوضيح حول الطبيعة القانونية لتحول الشركة، إذ يرى البعض أن عملية التحويل ذو طبيعة مزدوجة، انقضاء مصحوبا بإعادة إنشاء.
- نوصي المشرع الفلسطيني باعتبار تحول الشركة مجرد تعديل في نظام الشركة الأساسي، يبقى على شخصيتها المعنوية.
- اعتبار عملية تحول الشركة، على أنه فكرة قائمة بذاتها لها تنظيمها الخاص.

لائحة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

القوانين:

- قانون الشركات الفلسطيني، قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات.
- قانون الشركات الاردني رقم (12) لسنة 1964.
- قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997، وتعديلاته لغاية القانون رقم 57 لسنة 2006، تاريخ 2006/11/1.
- قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981، مع الأخذ بالتعديلات.

ثانيا: المراجع

الكتب:

أحمد محرز: اندماج الشركات من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.

أحمد مرتضى، تحول الشركات واندماجها، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2009.

أحمد محمد محرز: الوسيط في الشركات التجارية، كلية الحقوق ببني سويف- جامعة القاهرة، الطبعة الثانية، 2004.

أكرم ياملكي: القانون التجاري- الشركات، دراسة مقارنة، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2006.

الزيني علي، النظرية العامة للشركات، بدون دار نشر، 1995.

أميرة صدقي: الشركات ذات راس المال المتغير، القاهرة دار النهضة العربية.

إلياس ناصيف: موسوعة الشركات التجارية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، 2011.

رزق الله انطاكي – نهاد السباعي: موسوعة الحقوق التجارية، مطبعة الجامعة السورية- دمشق 1952.

سامية يوسف محمد، الشركات التجارية: دراسة مقارنة، دار النهضة للنشر والتعزيز، مصر، 2016.

سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

سميحة القليوبي: الشركات التجارية-الشركات ذات المسؤولية المحدودة طبقا لأحكام القانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، شركة التوصية بالاسهم وشركات المساهمة طبقا للقانون

159 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والقانون 95 لسنة 1992 في شأن سوق رأس المال، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة 1993، مطبعة جامعة القاهرة.

صبري مصطفى حسن السبك: النظام القانوني لتحول الشركات- دراسة مقارنة- كلية الشريعة والقانون بطبطا جامعة الأزهر، مطبعة الناشر مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى الأولى 2012.

لطيف جبر كوماني: الشركات التجارية، بغداد، 2006.

عزيز العكلي: الشركات التجارية-دراسة فقهية قضائية مقارنو في الأحكام العامة والخاصة، جامعة الدراسات العليا الأردنية- سابقا، كلية العلوم القانونية، مطبعة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة 2016.

عبد علي الشخانبة: النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، عمان، دار الثقافة 1992.

عبد الحميد الشورابي، الشركات التجارية: شركات الأشخاص والأموال والاستثمار، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، بدون سنة نشر.

علي البارودي ومحمد فريد العريني، القانون التجاري الإسكندرية، 1986.

فهيم مراد منير، تحول الشركات، منشأة المعارف الإسكندرية، 1986.

-فوزي عطوي: الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

كامل عبد الحسين البلداوي: الشركات التجارية في القانون العراقي، مطابع جامعة الموصل 1990.

محرز أحمد محمد، النظام القانوني للخصخصة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2003.

محمد كامل بلش: الشركات وتأسيسها، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، 1995.

نـور الدين رجائي، بطلان الشركات التجارية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، عدد 15.

مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2018.

الرسائل والأطروحات الجامعية:

شريط علي، المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، دراسة نظرية وعلمية وفقا لأحكام القانون الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق الجزائر.

عادل الحاج علي: تحول شركة المسؤولية المحدودة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الاقتصادي، جامعة دمولي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

علي محمد حسن، أساليب الخصخصة، رسالة لنيل الماجستير، جامعة عدن، 2000

محمد سعيد بناني: دور الجمعية العمومية في الشركات التجارية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق أكدال، الرباط، 2008.

الدوريات:

زكريا محمد بيومي: الاندماج كوسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي، دراسة اقتصادية وقانونية وضريبية، أبحاث مؤتمر الضريبة على أرباح شركات الأموال، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مركز البحوث، 14/13 مايو 2000.

عبد الفضيل محمد أحمد: تحويل الشركات في النظام السعودي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 14.

Abstract

This study dealt with the issue of the legal regulation of the transformation of the private joint stock company in the Palestinian legislation - a comparative study - as it is one of the most important issues that require the attention of researchers, and sheds light on the most important problems that stand in the way of the development of this type of commercial companies. In light of the privacy known to the Palestinian state throughout history.

The study also examined the role that the private joint stock company plays in the market movement, given its importance, uniqueness, and distinction from other commercial companies. Which is inferred from its importance as a pivotal institution, because capitalism developed and through it the opportunity to save and provide the necessary capital for the establishment of major companies related to major projects in various sectors.

This, and this study was based on the binary division of the subject, as it was divided into two chapters, so that the first chapter was devoted to everything related to the general provisions for the transformation of the legal system of the private joint-stock company, whether it is related to rooting the process of transformation of the legal system of the private joint-stock company or the controls of transformation The legal system of the private joint stock company.

In contrast to the second chapter: which was adopted as an area to highlight the effects of the transformation of the legal system of the private joint-stock company, both internal and external to the process of transformation of the private joint-stock company.

At the end of this study, we concluded with a set of results and recommendations included at the conclusion level.